E

الأمم المتحدة

Distr.
LIMITED

E/CN.4/1995/L.11/Add.2
3 March 1995
ARABIC
Original: ENGLISH

المجلس الاقتصادي والاجتماعي

لجنة حقوق الإنسان
الدورة الحادية والخمسون
البند ٢٨ من جدول الأعمال

مشروع تقرير اللجنة

المقرر: السيد هانو هلينن

المحتويات*

الفصل		الصفحة
الثاني-	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين	
	ألف- القرارات	
	١٩٩٥/٢٤ حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية	٣
	١٩٩٥/٢٥ الاتجار بالنساء والفتيات	٦
	١٩٩٥/٢٦ أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٩
	١٩٩٥/٢٧ أشكال الرق المعاصرة	١٢
	١٩٩٥/٢٨ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم	١٥
	١٩٩٥/٢٩ المعايير الإنسانية الدنيا	١٨
	١٩٩٥/٣٠ محفل دائم للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة	١٩

* ستتضمن الوثيقة E/CN.4/1995/L.10 وإضافاتها فصول التقرير المتعلقة بتنظيم الدورة ومختلف البنود الواردة في جدول الأعمال. وسترد في الوثيقة E/CN.4/1995/L.11 وإضافاتها القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة، وكذلك مشاريع القرارات والمقررات التي ينبغي أن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي إجراء بشأنها والمسائل الأخرى التي تهمه.

المحتويات (تابع)

الفصل			الصفحة
الثاني- (تابع)	القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين		
	ألف- القرارات (تابع)		
	١٩٩٥/٣١	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات	٢٠
	١٩٩٥/٣٢	إنشاء فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من منطوق قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤	٢٢
	١٩٩٥/٣٣	مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٢٧
	١٩٩٥/٣٤	الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية	٢٩
	١٩٩٥/٣٥	العملية الخاصة بشأن مشكلة الأشخاص المفقودين في اقليم يوغوسلافيا السابقة	٣٠
	١٩٩٥/٣٦	استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين	٣٢
	١٩٩٥/٣٧	حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة	٣٤
	١٩٩٥/٣٨	مسألة حالات الاختفاء القسري	٤٠
	١٩٩٥/٣٩	المعتقلون من موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة	٤٤
	١٩٩٥/٤٠	الحق في حرية الرأي والتعبير	٤٧
	١٩٩٥/٤١	حقوق الإنسان في مجال اقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين	٥٠
	١٩٩٥/٤٢	مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ	٥٣

١٩٩٥/٢٤- حقوق الأشخاص المنتمين إلى اقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٣٥/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت بموجبه دون تصويت الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية،

وإذ تحيط علما بقرار الجمعية العامة ١٩٢/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي طلبت فيه إلى لجنة حقوق الإنسان أن تدرس، على سبيل الأولوية، طرق ووسائل التعزيز والحماية الفعّالين لحقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى هذه الأقليات، على النحو المبيَّن في الإعلان،

وإدراكا منها لأحكام المادة ٢٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات إثنية أو دينية أو لغوية،

وإذ تعي الحاجة إلى القيام على نحو فعّال بتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات، على النحو المبيَّن في الإعلان،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٢/١٩٩٤ المؤرخ في ١ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية،

وإذ تلاحظ القرار ٤/١٩٩٤ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ والذي أوصت فيه بإنشاء فريق عامل معني بالأقليات تابع للجنة الفرعية،

وإذ تلاحظ مع التقدير ورقة العمل التي أعدها السيد أسبيورن إيدي المقرر الخاص للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1994/36 وCorr.1) والتي تتضمن مقترحات تتعلق ببرنامج شامل لمنع التمييز وحماية الأقليات،

وإذ تحيط علما بتقريري الأمين العام إلى الجمعية العامة (A/49/415 وAdd.1-2) وإلى اللجنة (E/CN.4/1995/84)،

وإذ تؤكد أن اتخاذ تدابير فعّالة وتهيئة أوضاع مؤاتية لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية أو دينية أو لغوية، بما يضمن عدم التمييز والمساواة للجميع بصورة فعّالة إنما يسهمان في الحيلولة دون نشوء المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان والأوضاع المنطوية على اقليات وفي حل هذه المشاكل والأوضاع بصورة سلمية،

وإذ ترى أن تعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية يسهمان في تحقيق الاستقرار السياسي والاجتماعي وإقرار السلم ويثريان التراث الثقافي للمجتمع ككل،

وإذ تحيط علما بالمبادرات الايجابية التي تقوم بها بلدان عديدة لحماية الأقليات وتعزيز التفاهم المتبادل،

وإذ تشعر بالقلق إزاء تزايد تواتر وحدّة المنازعات والصراعات المتعلقة بأقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية في العديد من البلدان وما يترتب عليها من نتائج كثيرا ما تكون مأساوية،

وإذ تحيط علما بعمل المفوض السامي لشؤون الأقليات القومية التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا،

وإذ تؤكد من جديد التزام الدول، حسبما هو محدد في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، بأن تضمن للأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية إمكانية ممارسة جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية ممارسة كاملة وفعلية دون أي تمييز وعلى قدم المساواة التامة أمام القانون وفقا للإعلان،

١- تحث الدول والمجتمع الدولي على تعزيز وحماية حقوق الأشخاص الذين ينتمون إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المبيَّن في الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، بما في ذلك عن طريق تيسير مشاركتهم الكاملة في جميع جوانب حياة المجتمع السياسية والاقتصادية والاجتماعية والدينية والثقافية وفي تحقيق التقدم والتنمية الاقتصاديين لبلدانهم؛

٢- تحث الدول على أن تتخذ حسب مقتضى الحال جميع التدابير المؤسسية والتشريعية والإدارية وغيرها من التدابير اللازمة لتعزيز وتنفيذ الإعلان؛

٣- تناشد الدول التي ترغب في النظر في عقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية ومتعددة الأطراف القيام بذلك من أجل حماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية في بلدانها، وفقا للإعلان؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يوفر، بناء على طلب الحكومات المعنية وكجزء من برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية التابع لمركز حقوق الإنسان، الخبرة الفنية المؤهلة بشأن قضايا الأقليات، بما في ذلك منع وحل المنازعات للمساعدة في الحالات القائمة أو المحتمل نشوؤها فيما يتعلق بالأقليات؛

٥- تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يعزز، في حدود ولايته، تنفيذ الإعلان وأن يواصل الحوار مع الحكومات تحقيقا لذلك الغرض؛

٦- تحث الهيئات المختصة المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان والممثلين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان على الاستمرار، كل في إطار ولايته، في إيلاء الاعتبار الواجب للإعلان؛

٧- تدعو الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المهتمة، والممثلين الخاصين والمقررين الخاصين والأفرقة العاملة التابعين للجنة حقوق الإنسان إلى الاستمرار، حسب مقتضى الحال، في تقديم مساهمات بشأن الكيفية التي يعملون بها على تعزيز وتنفيذ الإعلان؛

٨- تطلب إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات أن تدرس، على سبيل الأولوية، سبل ووسائل التعزيز والحماية الفعّالين لحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية على النحو المبيَّن في الإعلان؛

٩- تقرر أن تأذن للجنة الفرعية بان تنشئ، لفترة ثلاث سنوات أولية، فريقا عاملا بين الدورات يتألف من خمسة من أعضائها ليجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المبيَّن في الإعلان، ولا سيما من أجل:

(أ) استعراض تعزيز الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، وتحقيقه عمليا؛

(ب) دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات؛

(ج) التوصية بمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية، وأقليات دينية ولغوية؛

١٠- ترجو من اللجنة الفرعية أن تتيح للجنة حقوق الإنسان التقرير السنوي للفريق العامل؛

١١- ترجو من الأمين العام تزويد الفريق العامل، ضمن الموارد القائمة للأمم المتحدة، بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة لتمكينه من أداء ولايته؛

١٢- تطلب إلى الدول والمنظمات الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية أن تشارك بصورة نشطة في أعمال الفريق العامل؛

١٣- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار؛

١٤- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال؛

١٥- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار الثالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

١- يقرر أن يأذن للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ، لمدة ثلاث سنوات أولية فريقا عاملا بين الدورات تابعا للجنة الفرعية يتألف من خمسة من أعضائها ويجتمع كل سنة لمدة خمسة أيام عمل من أجل تعزيز حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية، على النحو المبيَّن في الإعلان، ولا سيما من أجل:

(أ) استعراض تعزيز الإعلان المتعلق بحقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية وأقليات دينية ولغوية، وتحقيقه عمليا؛

(ب) دراسة الحلول الممكنة للمشاكل المتصلة بالأقليات، بما في ذلك تعزيز التفاهم المتبادل فيما بين الأقليات وبين الأقليات والحكومات؛

(ج) التوصية بالمزيد من التدابير، حسب الاقتضاء، لتعزيز وحماية حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٢- يرجو من الأمين العام تزويد الفريق العامل، ضمن الموارد الإجمالية للأمم المتحدة، بجميع الخدمات والتسهيلات اللازمة لتمكينه من أداء ولايته".

الجلسة ٥٢
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العشرين.]

١٩٩٥/٢٥- الاتجار بالنساء والفتيات

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تعيد تأكيد ايمانها بحقوق الانسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبالمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة، المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تعيد أيضا تأكيد المبادئ الواردة في الاعلان العالمي لحقوق الإنسان، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، والاعلان بشأن القضاء على العنف ضد المرأة،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد أكد، في إعلان وبرنامج عمل فيينا، أن حقوق الإنسان للمرأة والطفل هي جزء غير قابل للتصرف من حقوق الإنسان العالمية وجزء لا يتجزأ من هذه الحقوق ولا ينفصل عنها،

واقتناعا منها بضرورة القضاء على جميع أشكال العنف الجنسي، والاتجار بالجنس، التي تمثل انتهاكات لحقوق الانسان للنساء والطفلات،

وإذ تدين انتقال الأشخاص بصورة غير مشروعة وسرية عبر الحدود الوطنية والدولية، بقدر كبير من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية، بهدف نهائي يتمثل في إجبار النساء والطفلات في حالات قهرية واستغلالية من الناحية الجنسية أو الاقتصادية من أجل تحقيق أرباح لمستخدميهن، والمتاجرين بهن، والمنظمات الاجرامية، وكذلك الأنشطة غير القانونية الأخرى ذات الصلة بالاتجار غير المشروع، مثل الإجبار على العمل في المنازل، والزواج الكاذب، والعمالة الخفية، والتبني الكاذب،

وإذ تلاحظ تزايد عدد النساء والطفلات من البلدان النامية ومن بعض البلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقالية اللائي يقعن ضحايا في أيدي التجار، وإذ تعترف بأن الصبية يقعون أيضا ضحايا لمشكلة الاتجار،

وإذ تشير إلى أن لجنة حقوق الإنسان دعت في قرارها ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ إلى القضاء على الاتجار بالمرأة،

وإذ تعي ما قررته لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، في قرارها ٢/٣ من أن تنظر في الاتجار الدولي للقصر في دورتها الرابعة في سياق مناقشتها لمسألة الجريمة المنظمة عبر الوطنية،

وإذ تدرك الحاجة الماسة لاتخاذ تدابير فعالة وطنيا وإقليميا ودوليا لحماية النساء والطفلات، من هذا الاتجار الشائن،

١ - تعرب عن شديد قلقها إزاء تفاقم مشكلة الاتجار غير المشروع، ولا سيما تزايد تنظيم الاتجار بالجنس في شكل منظمات وتدويل الاتجار بالنساء والطفلات؛

٢ - ترحب ببرنامج عمل المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، الفصل الأول، القرار ١ (A/CONF.171/13، المرفق) المعقود بالقاهرة في الفترة من ٥ إلى ١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤، الذي دعا، في جملة أمور، جميع حكومات البلدان المستقبلة والبلدان الأصلية على حد سواء إلى اعتماد جزاءات فعالة ضد من ينظمون الهجرة بدون الوثائق اللازمة، أو يستغلون المهاجرين غير الحائزين على الوثائق اللازمة، أو يمارسون الاتجار بالمهاجرين غير الحائزين على الوثائق اللازمة، ولا سيما الذين يمارسون أي شكل من أشكال الاتجار الدولي بالنساء والطفلات؛

٣- تشجع الحكومات، والهيئات والوكالات المتخصصة ذات الصلة التابعة لمنظومة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية على جمع وتقاسم المعلومات المتعلقة بجميع جوانب الاتجار في النساء والطفلات من أجل تسهيل وضع تدابير لمناهضة هذا الاتجار؛

٤ - تحث الحكومات على أن تتخذ التدابير المناسبة لمعالجة مشكلة الاتجار بالنساء والطفلات وأن تكفل توفير المساعدة والدعم والمشورة القانونية والحماية والعلاج والتأهيل للضحايا، وتحث الحكومات على أن تتعاون في هذه المسألة؛

٥ - تطلب إلى جميع الحكومات اتخاذ التدابير المناسبة للحيلولة دون قيام التجار باستغلال وإساءة استخدام أنشطة اقتصادية من قبيل تنمية السياحة وتصدير العمالة؛

٦ - تشجع الدول الأعضاء على أن تنظر في التوقيع على اتفاقية قمع الاتجار غير المشروع في الأشخاص واستغلال بغاء الغير والاتفاقية المتعلقة بالاسترقاق وجميع الصكوك الدولية الأخرى ذات الصلة والتصديق عليها أو الانضمام اليها؛

٧ - تدعو الحكومات المعنية، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إلى اتخاذ التدابير المناسبة لخلق وعي جماهيري أفضل بالمشكلة؛

٨ - توجه انتباه المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني بمسالة العنف ضد المرأة، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة التابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات إلى مشكلة الاتجار بالنساء والطفلات؛

٩ - تدعو مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية، والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، ومؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى النظر في إدراج موضوع الاتجار غير المشروع بالنساء والطفلات في برنامج عمل كل منها؛

١٠ - توصي بأن يجري النظر في مشكلة الاتجار بالنساء والطفلات وذلك في اطار تنفيذ جميع الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، وبأن يجري النظر، إذا دعت الحاجة، في أمر اتخاذ تدابير لتعزيزها دون المساس بقوتها وسلامتها القانونية؛

١١ - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين نسخة عن تقريره الأولي المقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الخمسين عملا بقرار الجمعية العامة ١٦٦/٤٩ المتعلق بالاتجار بالنساء والطفلات؛

١٢ - تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين تحت بند جدول الأعمال المعنون "تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السابعة والأربعين".

الجلسة ٥٢
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

١٩٩٥/٢٦- أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد قرارها ١٩٩٤/٢٣ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والأربعين (E/CN.4/1995/2-E/CN.4/Sub.2/1994/56)،

وإذ تعرب عن تقديرها لما قدمته اللجنة الفرعية من مساهمة إيجابية في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ تشير إلى اختصاصات اللجنة الفرعية كما حددتها لجنة حقوق الإنسان والى مسؤولياتها الخاصة المحددة في جملة قرارات منها قرارا اللجنة ٨ (د - ٢٣) المؤرخ في ١٦ آذار/مارس ١٩٦٧ و١٧ (د - ٣٧) المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨١، وقرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٣٥ (د - ٤٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٦٧ و١٥٠٣ (د - ٤٨) المؤرخ في ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، وقرارات الجمعية العامة ذات الصلة،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٩٢/٦٦ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قدمت فيه بعض الخطوط التوجيهية لعمل اللجنة الفرعية، والى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩١/٣٢ المؤرخ في ٣١ أيار/مايو ١٩٩١ بشأن تعزيز استقلال الخبراء الأعضاء في اللجنة الفرعية،

وإذ تأخذ علما بتقرير الفريق العامل المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1994/3) ومقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٤/١١٧ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما أيضا بتقرير رئيس اللجنة الفرعية عن أعمال دورتها السادسة والأربعين (E/CN.4/1995/83)،

وإذ تلاحظ مع التقدير روح التعاون بين لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية، واستمرار الحوار بينهما كما يتجلى في تبادل المعلومات بين رئيسيهما، عملا بالفقرتين ١٧ و١٨ من قرار اللجنة ١٩٩٠/٦٤ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٩٠،

واقتناعا منها بأن من الجوهري أن يظل حياد اللجنة الفرعية وموضوعيتها واستقلال مركز أعضائها ومناوبيهم هي المبادئ الموجهة لها،

واقتناعا منها أيضا بأن مصداقية وفعالية اللجنة الفرعية باعتبارها هيئة من خبراء حقوق الإنسان تتوقفان على عدم ترشيح الحكومات وعدم انتخاب اللجنة، كأعضاء ومناوبين للجنة الفرعية، إلا أفرادا يمتلكون خبرة حقيقية في ميدان حقوق الإنسان ويستطيعون العمل مستقلين عن حكوماتهم،

وإذ تؤكد الدور القيم الذي تستطيع اللجنة الفرعية، بوصفها هيئة من الخبراء المستقلين، أن تضطلع به في جملة مجالات منها التصدي للتطورات الجديدة في ميدان حقوق الانسان وكذلك اتاحة منبر لاسهامات المنظمات غير الحكومية في ميدان التطورات الجديدة،

وإذ تضع في اعتبارها المساهمة الهامة بصفة عامة التي تقدمها المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أعمال اللجنة الفرعية، وفقا للمبادئ المنصوص عليها في قراري المجلس ١٢٩٦ (د-٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ و١٩١٩ (د-٥٨) المؤرخ في ٥ أيار/مايو ١٩٧٥،

واقتناعا منها بأن من الملائم إلى حد بعيد أن تولي لجنة حقوق الانسان اهتماما كبيرا لأعمال اللجنة الفرعية فتحافظ بذلك على فعالية كلتا الهيئتين في اضطلاع كل منهما بدورها،

وإذ تشير إلى استمرار أهمية قيام لجنة حقوق الإنسان بتقديم الإرشاد إلى اللجنة الفرعية، واتباع اللجنة الفرعية لهذا الارشاد، في ضوء الولاية الممنوحة لها بالفعل، من أجل تأمين تكامل أنشطتها مع أنشطة اللجنة،

١- تؤكد من جديد أن أفضل وسيلة يمكن بها للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات مساعدة لجنة حقوق الإنسان هي أن تمدها بتوصيات تقوم على مختلف الآراء ووجهات النظر التي يبديها الخبراء المستقلون والتي ينبغي أن تتضح بصورة ملائمة في تقرير اللجنة الفرعية وفي الدراسات التي يجريها الخبراء تحت رعايتها؛

٢- تطلب إلى اللجنة الفرعية أن تسترشد، في أداء وظائفها وواجباتها، بالقرارات ذات الصلة الصادرة عن لجنة حقوق الإنسان وعن المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٣- تؤكد من جديد أن أحد مهام اللجنة الفرعية هو الفحص الدقيق للمعلومات المتعلقة بالانتهاكات المزعومة لحقوق الانسان، فضلا عن عرض نتائج الفحص على لجنة حقوق الانسان؛

٤- تدعو اللجنة الفرعية إلى مواصلة إيلاء المراعاة الواجبة للتطورات الجديدة في ميدان حقوق الانسان؛

٥- تكرر طلبها إلى اللجنة الفرعية أن تنفذ بالكامل الخطوط التوجيهية المرفقة بقرار اللجنة الفرعية ٨/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢، بما في ذلك الخطوط التوجيهية المتعلقة بعدد الدراسات وضرورة تقديم وثيقة تحضيرية قبل أن يعهد بالدراسة إلى مقرر خاص وبتحديد أولويات عملها؛

٦- توصي بأن تخصص اللجنة الفرعية لدى اعتماد جدول أعمال دورتها السابعة والأربعين وقتا كافيا، في حدود جلساتها المقررة، لإجراء مناقشة كافية لدراساتها وتقاريرها؛

٧- تأخذ علما بما قررته اللجنة الفرعية في مقررها ١١٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، من أن تنظر، في دورتها السابعة والأربعين وعلى أساس التجربة، في بند جدول أعمالها المعنون "مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز العنصري، والعنصرية والفصل العنصري، في جميع البلدان، مع الإشارة بصفة خاصة إلى البلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣)" بمجرد اقرار جدول الأعمال، وترجو من اللجنة الفرعية، عند الضرورة، أن تجري تقييما لهذا المقرر في ضوء تجربة المشتركين في الدورة السابعة والأربعين؛

٨- تشجع اللجنة الفرعية على مواصلة نظرها في أي اصلاحات جدول أعمالها وأساليب عملها تخدم كفاءة عملها وتحسين التنسيق مع الأجهزة والآليات الأخرى في ميدان حقوق الإنسان، وتحسين نشر نتائج عملها؛

٩- ترجو من اللجنة الفرعية أن تكفل ضم موجز قصير إلى كل دراسة مستكملة لأغراض نشر الدراسة على أوسع نطاق ممكن؛

١٠- تطلب إلى الدول أن تسمي الأعضاء والأعضاء المناوبين ممن تتوفر فيهم معايير الخبراء المستقلين الذين ينبغي لهم تأدية مهامهم بهذه الصفة كأعضاء في اللجنة الفرعية، وأن تراعي تماما استقلال الأعضاء المنتخبين والأعضاء المناوبين؛

١١- ترجو من الأمين العام أن يواصل تقديم دعم قوي إلى اللجنة الفرعية وأن يضمن بوجه خاص إتاحة وثائق اللجنة الفرعية بجميع اللغات قبل الدورة بوقت كاف؛

١٢- تدعو رئيس لجنة حقوق الانسان إلى إحاطة اللجنة الفرعية علما بالمناقشة التي تجري في إطار هذا البند؛

١٣- تقرر دعوة رئيس اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين إلى إجراء مشاورات مع أعضاء مكتب لجنة حقوق الانسان في وقت مناسب خلال اجتماع مكتب لجنة حقوق الانسان لدى اختتام دورتها الحادية والخمسين، ودعوة رئيس اللجنة الفرعية في دورتها السابعة والأربعين إلى تقديم تقرير إلى لجنة حقوق الانسان في دورتها الثانية والخمسين عن الجوانب الهامة لعمل اللجنة الفرعية.

الجلسة ٥٢
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

١٩٩٥/٢٧- أشكال الرق المعاصرة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تعرب عن بالغ القلق إزاء المظاهر الحديثة للرق، وتجارة الرقيق، والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ تشير إلى أحكام الاتفاقيات المتعلقة بالرق وهي اتفاقية الرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، وكذلك إلى المادة ٤ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان على عدم جواز استرقاق أحد أو إخضاعه للعبودية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٨٢/٢٠ المؤرخ ١٠ آذار/مارس ١٩٨٢ بشأن مسألة الرق وتجارة الرقيق بجميع ممارساتهما ومظاهرهما، وإلى قراراتها المتعلقة بتقارير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، بما فيها آخر قرار لها ١٩٩٤/٢٥ المؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته التاسعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1994/33 وCorr.1)، المقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها السادسة والأربعين،

وإذ تشير إلى تشجيعها للجنة الفرعية، بما فيها فريقها العامل، على الاستمرار في وضع توصيات بشأن سبل ووسائل إنشاء آلية فعالة لتنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق، استناداً إلى الدراسة التي أعدها الأمين العام عن هذه المسألة (E/CN.4/Sub.2/1989/37)،

وقد نظرت في قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٧ المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤ والذي يتضمن توصيات بشأن إقامة هذه الآلية،

وإذ تضع في اعتبارها توصية اللجنة الفرعية بتعيين السيدة حليمة مبارك ورزازي مقررة خاصة معنية باستغلال عمل الأطفال وعبودية الديون،

وإذ تشير إلى المبدأ رقم ٢ من المبادئ التوجيهية التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الرابعة والأربعين (قرار اللجنة الفرعية ٨/١٩٩٢، المرفق) بشأن أساليب عملها، الذي ينص على أنه لا يجوز الشروع في أية دراسة جديدة إلا بعد تقديم وثيقة تحضيرية،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن حالة تنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال (E/CN.4/Sub.2/1994/34)،

وإذ تحيط علما أيضا بتوصية اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان بأن تنظر في دورتها الحالية في مشروع برنامج العمل المتعلق بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير واعتماد هذا المشروع بعد انتهاء النظر فيه،

وإذ تضع في اعتبارها أنه قدمت حتى الآن تعليقات على مشروع برنامج العمل من اثنتي عشرة حكومة، وعدد قليل من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة والوكالات المرتبطة بها، ومنظمات حكومية دولية أخرى ومنظمات غير حكومية، وإلى أن بعض هذه التعليقات يتصل بتعديل على نص مشروع برنامج العمل أو إضافة إليه،

واقتناعاً منها بأن صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة الذي أنشئ بموجب قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ سوف يقوم بدور هام في حماية حقوق الإنسان لضحايا أشكال الرق المعاصرة،

وإذ تشك في كفاية توصية اللجنة الفرعية المقدمة بهدف زيادة فعالية الصندوق من خلال إعادة ترتيب الأولويات بين المستفيدين المحتملين من الصندوق بعكس ترتيب الفقرتين الفرعيتين ١ (هـ)'١' و١(هـ)'٢' من قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات لعمله القيم، وخاصة التقدم الذي أحرزه في دورته التاسعة عشرة في تنفيذ برنامج عمله، ولانتهاجه أساليب عمل مرنة؛

٢- تعرب عن بالغ قلقها إزاء مظاهر أشكال الرق المعاصرة حسبما أبلغت إلى الفريق العامل؛

٣- تؤيد توصيات اللجنة الفرعية بشأن استعراض تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالرق شريطة ألا تمدد فترة العضوية في الفريق العامل البالغة ثلاث سنوات بحيث تتجاوز فترة عضوية اللجنة الفرعية البالغة أربع سنوات؛

٤- ترجو من اللجنة الفرعية أن تواصل النظر في اقتراحها تعيين السيدة حليمة مبارك ورزازي كمقررة خاصة معنية باستغلال عمل الأطفال وعبودية الديون، وجعل هذا التعيين رهناً بتقديم وثيقة تحضيرية، وتطلب أيضاً إلى اللجنة الفرعية أن تقرر، عندما تقيم هذه الوثيقة، ما إذا كانت هناك حاجة إلى مقرر خاص وأن تقوم، إذا وجدت ما يدعو إلى تعيين مقرر خاص، بتحديد مجموعة معينة من الأنشطة

واضعة في اعتبارها ضرورة تجنب تكرار أنشطة أخرى داخل منظومة الأمم المتحدة، بما فيها أنشطة منظمة العمل الدولية وأنشطة المقرر الخاص المعني ببيع الأطفال؛

٥- تدعو اللجنة الفرعية إلى مواصلة النظر في تعزيز مشاركتها في أنشطة الفريق العامل؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول المؤهلة إلى التصديق أو الانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بالرق ولكنها لم تفعل ذلك بعد إلى النظر في القيام بذلك في أقرب وقت ممكن، أو تقديم تفسير خطي، إذا كانت ترغب في ذلك، للسبب الذي يجعلها ترى أنها غير قادرة على ذلك، وإلى النظر في تقديم معلومات عن تشريعاتها وممارساتها الوطنية في هذا الميدان؛

٧- تدعو المنظمات الحكومية الدولية ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ذات الصلة، وكذلك المنظمة الدولية للشرطة الجنائية والمنظمات غير الحكومية المعنية إلى تزويد الفريق العامل بالمعلومات ذات الصلة بالموضوع؛

٨- تناشد الحكومات والمنظمات غير الحكومية ذات الصلة إرسال ممثلين لها إلى دورات الفريق العامل؛

٩- توصي بأن تولي الهيئات الإشرافية في منظمة العمل الدولية عناية خاصة في عملها لتنفيذ الأحكام والمعايير التي ترمي إلى ضمان حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة؛

١٠- تدعو جميع الدول الأعضاء إلى النظر في إمكانية اتخاذ الإجراءات المناسبة لحماية الفئات الضعيفة بصفة خاصة، مثل الأطفال والنساء المهاجرات، من الاستغلال بالدعارة والممارسات الأخرى الشبيهة بالرق، بما في ذلك إمكانية إنشاء هيئات وطنية لتحقيق هذه الأهداف؛

١١- تشجع الحكومات على النظر، ضمن سياق برنامج العمل الخاص بمنع استغلال عمل الأطفال، في اعتماد التدابير والأنظمة لحماية العمال الأطفال وضمان عدم استغلال عملهم؛

١٢- تدعو المقرر الخاص المعين حديثا والمعني بمسألة بيع الأطفال إلى دراسة سبل ووسائل التعاون مع الفريق العامل؛

١٣- ترجو من اللجنة الفرعية أن تقوم، في دورتها السابعة والأربعين، باستعراض مشروع برنامج العمل لمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير وذلك في ضوء التعليقات التي وردت بالفعل أو التي سوف ترد، وأن تقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين مشروعا نهائيا للموافقة عليه؛

١٤- ترجو من الحكومات أن تنتهج سياسة إعلام ووقاية وإعادة تأهيل للأطفال والنساء من ضحايا استغلال الدعارة، وأن تتخذ التدابير الاقتصادية والاجتماعية المناسبة التي تراها لازمة لتحقيق لهذه الغاية؛

١٥- تشير مرة أخرى إلى طلبها إلى الأمين العام أن يعين مركز حقوق الإنسان مركزا للاتصال لتنسيق الأنشطة المضطلع بها في الأمم المتحدة للقضاء على أشكال الرق المعاصرة؛

١٦- ترجو من الأمين العام أن ينفذ قراره بنقل موظف فني متفرغ من موظفي مركز حقوق الإنسان وإلحاقه بخدمة الفريق العامل، كما كان الحال في الماضي، وذلك ليعمل على أساس دائم ضمانا للاستمرار والتنسيق الوثيق داخل المركز وخارجه فيما يتعلق بالمسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة؛

١٧- تعرب عن أسفها لعدم تمكن مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة من الاجتماع إلا مرة واحدة منذ أن عينه الأمين العام في سنة ١٩٩٣، وذلك بسبب الحالة المالية الراهنة للصندوق والناشئة عن نقص التبرعات؛

١٨- تناشد مرة أخرى جميع من لديهم القدرة من الحكومات والمنظمات والأفراد الاستجابة لطلب التبرع للصندوق، بصفة منتظمة إذا أمكن ذلك؛

١٩- تثني على مجلس الأمناء لقلقه إزاء الموجودات المحدودة للصندوق الذي أبداه في ما اتخذه من تدابير حصيفة لتخفيض المصاريف الإدارية إلى حدها الأدنى؛

٢٠- تشجع اللجنة الفرعية على مواصلة النظر في وضع طرق منهجية لجمع الأموال، والتوصية بمجموعة تدابير، تشمل تلك التي سبق أن اقترحت، لتشجيع زيادة التبرع للصندوق؛

٢١- ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى جميع الحكومات مرة أخرى النداء الذي وجهته لجنة حقوق الإنسان للتبرع للصندوق.

الجلسة ٥٢
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

١٩٩٥/٢٨- العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن من مقاصد الأمم المتحدة، المبينة في الميثاق، تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قراري الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣ و٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير أيضا إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي لحل المشاكل التي يواجهها السكان الأصليون في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة،

وإذ تدرك أهمية التشاور والتعاون مع السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ برنامج أنشطة العقد والحاجة إلى توفير الدعم المالي الكافي من المجتمع الدولي، بما في ذلك الدعم من داخل الأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والحاجة إلى توفر سبل التنسيق والاتصال الكافية،

وإذ تشير إلى الدعوة التي وجهتها الجمعية العامة إلى منظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية الأخرى للنظر في المساهمات التي يمكن أن تقدمها من أجل نجاح العقد، بغية طرحها على الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين،

وإذ تحيط علما بمقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٥٥/١٩٩٢ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي طلب فيه المجلس إلى هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة ضمان أن تكون جميع المساعدات التقنية التي تمولها أو تقدمها متسقة مع الصكوك والمعايير الدولية المنطبقة على الشعوب الأصلية، وشجع الجهود المبذولة لتعزيز التنسيق في هذا الميدان، وزيادة مشاركة السكان الأصليين في تخطيط وتنفيذ المشاريع التي تمسهم،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة الصادرة عن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان ومؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية،

وإذ تسلم بقيمة وتنوع الثقافات وأشكال التنظيم الاجتماعي للسكان الأصليين، واقتناعا منها بأن من شأن النهوض بالسكان الأصليين داخل بلدانهم أن يساهم في التقدم الاجتماعي - الاقتصادي والثقافي والبيئي لجميع بلدان العالم،

١- تحيط علما بالتقرير الأولي للأمين العام عن وضع برنامج عمل شامل للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (A/49/444) وبمرفقات ذلك التقرير؛

٢- ترحب بقرار الجمعية العامة اعتماد برنامج الأنشطة القصير الأجل لعام ١٩٩٥ الوارد في المرفق الثاني من تقرير الأمين العام؛

٣- تقرر أن يكون برنامج الأنشطة النهائي لعام ١٩٩٥ هو برنامج الأنشطة الوارد في مرفق هذا القرار؛

٤- تدعو الحكومات إلى أن تعطي كامل الاعتبار لبرنامج العمل الشامل النهائي للعقد الذي ستنظر فيه الجمعية العامة في دورتها الخمسين؛

٥- تحيط علما بطلب الجمعية العامة المتعلق بإنشاء وحدة داخل مركز حقوق الإنسان لدعم أنشطته المتصلة بالسكان الأصليين، لا سيما من أجل تخطيط وتنسيق وتنفيذ أنشطة العقد؛

٦- تحيط علما أيضا بتوصية الجمعية العامة بأن يُعقد، بشأن التخطيط للعقد، اجتماع تقني ثان يسبق مباشرة الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية وبقرار النظر، في دورة لاحقة، في عقد اجتماعات لأغراض التخطيط والاستعراض، على فترات ملائمة أثناء العقد.

الجلسة ٥٢
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

مرفق

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم
برنامج الأنشطة لعام ١٩٩٥

الربع الأول
إنشاء صندوق التبرعات للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إعداد ونشر مواد عرض بالتلفزيون بشأن العقد

الربع الثاني
نشر أول كتاب إعلامي عن العقد

عقد الدورة الثامنة لصندوق التبرعات للسكان الأصليين

إنشاء برنامج زمالات للسكان الأصليين

بدء برنامج اعلامي يصل المنسق بجهات الوصل في منظومة الأمم المتحدة وباللجان الوطنية الخاصة بالعقد، وعن طريق القنوات الملائمة، بشبكات السكان الأصليين

التشاور مع الفريق الاستشاري المؤقت الخاص بصندوق التبرعات للعقد الدولي

الربع الثالث
عقد اجتماع تقني بشأن العقد لوضع الصيغة النهائية للتوصيات المتعلقة ببرنامج العمل

عقد الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

عقد الدورة الأولى للفريق الاستشاري الخاص بصندوق التبرعات للعقد الدولي

الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في ٩ آب/أغسطس

الربع الرابع
عقد اجتماع خبراء بشأن الحقوق المتعلقة بالأراضي للسكان الأصليين ومطالبهم

عقد تشاور فيما بين الوكالات بشأن التدابير العملية لتنفيذ برنامج أنشطة العقد: النظر بوجه خاص في مخطط مشروع تمهيدي للنظر في الطريقة التي يمكن بها لمنظومة الأمم المتحدة تجميع بيانات خاصة بالسكان الأصليين عن طريق تعزيز وتيسير قدرات الدول الأعضاء على التنسيق من أجل تجميع وتحليل بيانات كهذه

عقد حلقة عمل بشأن النساء من السكان الأصليين

تقديم التقرير النهائي للأمين العام بشأن برنامج أنشطة العقد

نشر ملصقات وكراسات ومجموعة مواد إعلامية وغير ذلك من المواد الاعلامية المتعلقة بالعقد.

١٩٩٥/٢٩- المعايير الإنسانية الدنيا

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ يساورها شديد القلق إزاء العدد الكبير من الحالات التي يسبب فيها العنف الداخلي معاناة وانتهاكات واسعة النطاق لمبادئ الإنسانية ويقوض حماية حقوق الإنسان،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا إزاء تصرف المجموعات والأفراد الذين يلجأون إلى العنف، مساهمين بذلك في معاناة الأبرياء في مثل هذه الحالات،

وإذ تؤكد بهذا الخصوص الحاجة إلى تعيين وتنفيذ التدابير لمنع حالات انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية والاخلال بها، وخاصة منها حق الفرد في الحياة وفي السلامة،

وإذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٢٦، المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، الذي قررت فيه اللجنة الفرعية أن تحيل نص إعلان المعايير الإنسانية الدنيا (E/CN.4/Sub.2/1991/55) إلى لجنة حقوق الإنسان بقصد زيادة تفصيله واعتماده في نهاية المطاف؛

١- تسلم بالحاجة إلى التصدي للمبادئ المنطبقة على حالات العنف والاضطرابات والتوترات والطوارئ العامة الداخلية والحالات المتعلقة بها، على نحو متسق مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة؛

٢- تسلم أيضا بهذا الخصوص بالأهمية الحيوية لوجود تشريع وطني ملائم في كل بلد من البلدان لمعالجة مثل هذه الحالات بطريقة متسقة مع حكم القانون؛

٣- تدعو كافة الدول إلى النظر في استعراض تشريعها الوطني ذي الصلة بحالات الطوارئ العامة بغية تأمين وفائه بمتطلبات حكم القانون وعدم تضمنه للتمييز على أساس العرق أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الأصل الاجتماعي؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يحيل نص إعلان المعايير الإنسانية الدنيا (E/CN.4/Sub.2/1991/55) إلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لتبدي تعليقاتها عليه، وأن يقدم تقريرا عن هذه المسألة إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة ٥٢
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

١٩٩٥/٣٠- محفل دائم للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة

إذ تسترشد بالمقاصد والمبادئ المذكورة في ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها المادتين ٥٥ و٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة في إطار جميع ما للشعوب الأصلية من حقوق الإنسان،

وإذ تذكّر بالتوصيات المتعلقة بالشعوب الأصلية والواردة في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) المعتمد في المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، ولا سيما التوصية بشأن وجوب النظر في إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تذكّر أيضا بتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية بإشراك الشعوب الأصلية ومجتمعاتها المحلية في برامج الأمم المتحدة للبيئة والتنمية كما جاء في المادة ٢٢ من إعلان ريو بشأن البيئة والتنمية وفي الفصل ٢٦ من جدول أعمال القرن ٢١،

وإذ تذكّر بقرارها ١٩٩٤/٢٨ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ وأيضاً بقرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تلاحظ التوصيات المتعلقة بإمكان إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية والتي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والأربعين في القرار ١٩٩٤/٥٠ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ وإذ تأخذ في الاعتبار التعليقات والمقترحات التي قدمها المشتركون في الدورة الثانية عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين،

وإذ تدرك أهمية زيادة إدماج قيم الشعوب الأصلية وآرائها ومعارفها في الجوانب ذات الصلة لبرامج وأنشطة الدول المعنية ومنظومة الأمم المتحدة،

وإذ تدرك بوجه خاص أهمية إشراك الشعوب الأصلية ومنظماتها في النظر في إنشاء محفل دائم،

وإذ تعترف بأهمية دور الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في هذا الصدد،

١- تؤيد التوصية التي قدمتها اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها السادسة والأربعين بأن ينظم مركز حقوق الإنسان حلقة عمل بشأن إمكان إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية باشتراك ممثلي الحكومات ومنظمات السكان الأصليين وخبراء مستقلين،

٢- توصي بأن تعقد حلقة العمل هذه لمدة ثلاثة أيام في حدود الموارد القائمة ووفقا للممارسة المتبعة في الأمم المتحدة، قبل عقد الدورة الثالثة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وأن يبلغ الفريق العامل بنتائج حلقة العمل في دورته الثالثة عشرة؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة التعليقات والمقترحات الواردة من الحكومات ومنظمات السكان الأصليين بشأن إمكان إنشاء محفل دائم؛

٤- ترجو من الفريق العامل أن يواصل في دورته الثالثة عشرة إيلاء أولوية للنظر في إمكان إنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية وأن يقدم آراءه ومقترحاته، من خلال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الثانية والخمسين؛

٥- تقرر مواصلة النظر في مسألة إنشاء محفل دائم في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة ٥٢
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

١٩٩٥/٣١- تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والتابع للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ في ٧ أيار/ مايو ١٩٨٢ الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات بأن تنشئ سنويا فريقا عاملا يعنى بالسكان الأصليين تسند إليه ولاية استعراض التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، موليا اهتماما خاصا لتطور المعايير المتعلقة بحقوق السكان الأصليين،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ١٩٨٨/٤٤ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨ الذي حثت فيه الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين على تكثيف جهوده عند تنفيذ خطة عمله، ومواصلة وضع معايير دولية في هذا الميدان،

وقد درست تقرير الفريق العامل عن دورته الثانية عشرة (E/CN.4/Sub.2/l994/30 وCorr.1)،

وإذ تدرك أن السكان الأصليين لا يتمكنون، في حالات شتى، من التمتع بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية غير القابلة للتصرف،

وقد عقدت العزم على عمل كل ما هو ممكن بغية تعزيز تمتع السكان الأصليين بما لهم من حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تضع في اعتبارها أنه يجب وضع المعايير الدولية على أساس الحقائق المتنوعة التي تمثل واقع حياة السكان الأصليين في جميع أنحاء العالم،

١ - تحيط علما بتقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن دورتها السادسة والأربعين (E/CN.4/1995/2-E/CN.4/Sub.2/1994/56)؛

٢ - تعرب عن تقديرها وارتياحها للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لعمله القيم، وبخاصة لإنجاز مشروع "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق السكان الأصليين"؛

٣ - تعرب أيضا عن تقديرها للمراقبين المشاركين في أعمال الدورة الثانية عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، أي ممثلو الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، ومنظمات السكان الأصليين، على مشاركتهم النشطة والبناءة في أعمال الفريق العامل؛

٤- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة خمسة أيام عمل قبل انعقاد الدورة السابعة والأربعين للجنة الفرعية؛

٥- تدعو الفريق العامل إلى أن يضع في اعتباره، أثناء مداولاته بشأن التطورات المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان للسكان الأصليين، الأعمال التي يضطلع بها، كل في إطار الولاية المسندة إليه، جميع المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة المعنيين بمواضيع معينة، من حيث صلة هذه الأعمال بحالة السكان الأصليين؛

٦- تحث الفريق العامل على مواصلة استعراضه الشامل للتطورات المتعلقة بالسكان الأصليين ولحالتهم وتطلعاتهم في جميع أنحاء العالم؛

٧- تدعو الفريق العامل إلى النظر فيما إذا كانت هناك سبل يمكن بها تعزيز مساهمة الخبرة المقدمة من السكان الأصليين إلى عمل الفريق العامل؛

٨- ترجو من الأمين العام أن يقدم كل المساعدة والموارد اللازمة، في حدود موارد الأمم المتحدة الشاملة القائمة، إلى الفريق العامل عند قيامه بمهامه، بما في ذلك نشر المعلومات على نحو واف عن أنشطة الفريق العامل بين الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ومنظمات السكان الأصليين، بغية تشجيع المشاركة في أعماله على أوسع نطاق ممكن؛

٩- ترجو من الأمين العام:

(أ) أن يحيل تقارير الفريق العامل إلى الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية، بأسرع ما يمكن، للحصول على تعليقاتها ومقترحاتها المحددة بشأنها؛

(ب) أن يكفل توفير الترجمة الشفوية والوثائق لكل جلسات الفريق العامل في دورته الثالثة عشرة؛

١٠- تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات التي قدمت تبرعات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين؛

١١- تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد ممن تسمح لهم إمكاناتهم بتقديم تبرعات إضافية لصالح هذا الصندوق أن ينظروا في طلبات تقديم هذه التبرعات؛

١٢- تشجع جميع المبادرات التي يمكن أن تتخذها الحكومات، ومنظمات السكان الأصليين، والمنظمات غير الحكومية لضمان مشاركة السكان الأصليين مشاركة كاملة في الأنشطة المتعلقة بمهام الفريق العامل.

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

١٩٩٥/٣٢- إنشاء فريق عامل تابع للجنة حقوق الإنسان لوضع مشروع إعلان وفقا للفقرة ٥ من منطوق قرار الجمعية العامة ٤٩/٢١٤ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ٤٧/٧٥ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ والفقرة ٢٨ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)؛

وإذ تذكّر بقرارها ٢٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي حثت فيه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات على أن تُتم النظر في مشروع الإعلان بشأن حقوق الشعوب الأصلية وعلى أن تقدم الى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين مشروع الإعلان مع أي توصيات بشأنه،

وإذ ترحّب بقرار اللجنة الفرعية ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤ الذي قررت فيه اللجنة الفرعية أن تعتمد مشروع الإعلان حسب ما اتفق عليه أعضاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وأن تعرضه على اللجنة في دورتها الحادية والخمسين،

وإذ تذكّر بقرار الجمعية العامة ٢١٤/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ الذي شجعت فيه الجمعية العامة اللجنة على أن تنظر في مشروع الإعلان باشتراك ممثلي الشعوب الأصلية، على أساس الاجراءات المناسبة التي ستقررها اللجنة ووفقا لهذه الاجراءات،

وإذ تشدّد على أهمية مشروع القرار وطابعه الخاص باعتباره عملية وضع معايير للشعوب الأصلية خصيصا،

وإذ تسلّم بأن لدى الشعوب الأصلية معرفة وتفهماً خاصين للحالة الحالية للشعوب الأصلية في العالم ولاحتياجاتها في مجال حقوق الإنسان،

وإذ تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين لإسهامه في عملية إعداد مشروع الإعلان،

١- تقرر أن تنشئ، على سبيل الأولوية وفي حدود موارد الأمم المتحدة الشاملة القائمة فريقا عاملا لما بين الدورات ومفتوح العضوية تابعا للجنة حقوق الإنسان لغرض وحيد هو وضع مشروع إعلان، والنظر في المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، المعنون مشروع "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" لكي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

٢- تشجّع الفريق العامل على أن ينظر، في هذا الإطار، في جميع جوانب مشروع الإعلان بما في ذلك نطاق تطبيقه؛

٣- ترجو من الفريق العامل أن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل في أقرب وقت ممكن في ١٩٩٥؛

٤- ترجو أيضا أن يقدم الفريق العامل توصية الى اللجنة تتعلق بوقت ومدة اجتماعاته في الأعوام التالية؛

٥- ترجو كذلك من الفريق العامل أن يقدم تقريراً مرحلياً الى لجنة حقوق الإنسان لكي تنظر فيه في دورتها الثانية والخمسين؛

٦- تدعو ما له صلة بذلك من أجهزة الأمم المتحدة وهيئاتها وبرامجها ووكالاتها المتخصصة والمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي التي لديها اهتمام بالإسهام في أنشطة الفريق العامل، للمشاركة في عمل الفريق العامل وفقاً للممارسة المستقرة؛

٧- تقرر وجوب أن يكون اشتراك المنظمات الأخرى ذات الصلة للشعوب الأصلية، بالاضافة الى المنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي، وفقا للأحكام ذات الصلة من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦(د - ٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ وللاجراءات المبينة في مرفق هذا القرار، وتدعو هذه المنظمات الى تقديم طلبات الاشتراك في أقرب وقت ممكن؛

٨- ترجو من الأمين العام أن يدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ومنظمات الشعوب الأصلية المصرَّح لها بالاشتراك، الى أن تقدم تعليقات على مشروع الإعلان المقدم من اللجنة الفرعية وذلك لكي ينظر فيها الفريق العامل؛

٩- توصي بأن يتخذ المجلس الاقتصادي والاجتماعي الخطوات الملائمة للإسراع بتنفيذ هذا القرار؛

١٠- تقرر أن تنظر في هذه المسألة من جديد في دورتها الثانية والخمسين في إطار بند مناسب من جدول الأعمال يتم تقريره؛

١١- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي بأن يعتمد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يذكر بقرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

وإذ يؤكد من جديد قراره ١٢٩٦(د - ٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ والمعنون "ترتيبات للتشاور مع المنظمات غير الحكومية"، ولا سيما فقراته ٩ و١٩ و٣٣،

وإذ يذكّر بولاية لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية، ولا سيما الواردة في الفقرة ٤٠(هـ) من القرار ١٢٩٦(د - ٤٤)،

١- يؤيد قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٢/١٩٩٥ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥؛

٢- يأذن بأن يُنشأ، على سبيل الأولوية وفي حدود موارد الأمم المتحدة الشاملة القائمة، فريق عامل لما بين الدورات ومفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان غرضه الوحيد هو وضع مشروع إعلان، والنظر في المشروع الوارد في مرفق قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٤٥/١٩٩٤ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤، المعنون مشروع "إعلان الأمم المتحدة بشأن حقوق الشعوب الأصلية" كي تنظر فيه الجمعية العامة وتعتمده في إطار العقد الدولي للسكان

الأصليين في العالم، ويعمل وفقا للإجراءات التي وضعتها لجنة حقوق الإنسان في مرفق القرار ٣٢/١٩٩٥؛

٣- يأذن أيضا للفريق العامل المفتوح العضوية بأن يجتمع لمدة عشرة أيام عمل في أقرب وقت ممكن في ١٩٩٥؛

٤- يدعو منظمات الشعوب الأصلية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي والتي لديها اهتمام بالمشاركة في أعمال الفريق العامل، الى تقديم طلبات في هذا الشأن؛

٥- يرجو من منسق العقد الدولي أن يرسل جميع الطلبات والمعلومات الواردة الى لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية، وذلك وفقا للاجراءات التي تقررها لجنة حقوق الإنسان في القرار ٣٢/١٩٩٥ وبعد اجراء مشاورات مع الدول المعنية، وفقاً للمادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة؛

٦- يرجو من لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية أن تجتمع عند الاقتضاء لبحث الطلبات وأن تزكي، بعد أن تكون قد درست جميع المعلومات ذات الصلة، بما في ذلك أي آراء ترد من الدول المعنية، للمجلس الاقتصادي والاجتماعي منظمات الشعوب الأصلية التي ينبغي أن يؤذن لها في المشاركة في أعمال الفريق، بما في ذلك في الدورة الأولى التي ستعقد في ١٩٩٥؛

٧- يقرر، بناء على توصيات لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية، أن يأذن بمشاركة منظمات الشعوب الأصلية المهتمة بذلك في أعمال الفريق العامل، وفقاً للمادتين ٧٥ و٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

٨- يرجو من لجنة حقوق الإنسان أن تقوم، في دورتها الثانية والخمسين، باستعراض التقدم الذي أحرزه الفريق العامل وأن ترسل تعليقاتها الى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورتها الموضوعية التي ستعقد في ١٩٩٦؛

٩- يرجو من الأمين العام أن يقدم الخدمات والتسهيلات اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع عشر.]

المرفق

مشاركة منظمات الشعوب الأصلية في أعمال الفريق العامل لما بين الدورات والمفتوح العضوية

١- تعتمد الاجراءات الواردة في هذا المرفق لمجرد أن يؤذن بمشاركة منظمات الشعوب الأصلية التي ليس لها مركز استشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٢- وتتفق هذه الاجراءات مع الاجراءات المبينة في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦(د - ٤٤) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٨ ولا تشكل سابقة في أي حالة أخرى. ويجب أن تنطبق فقط على الفريق العامل المنشأ بقرار المجلس كما ينبغي أن تظل سارية لمدة استمرار الفريق العامل.

٣- ويجوز لمنظمات الشعوب الأصلية التي ليس لها مركز استشاري والراغبة في المشاركة في أعمال الفريق أن تقدم طلبات الى منسق العقد الدولي. ويتعين أن تشتمل هذه الطلبات على المعلومات التالية المتعلقة بالمنظمة المعنية:

(أ) اسم المنظمة ومقرها أو مركزها وعنوانها وضابط الاتصال التابع لها؛

(ب) أهداف المنظمة ومقاصدها التي يجب أن تكون متفقة مع روح ميثاق الأمم المتحدة ومقاصده ومبادئه؛

(ج) معلومات عن برامج وأنشطة المنظمة والبلد أو البلدان التي يُضطلَع بها فيها أو التي تنطبق عليها؛

(د) بيان عن أعضاء المنظمة مع الإشارة الى مجموع عدد الأعضاء.

٤- ينبغي لمنسق العقد الدولي، لدى استلامه الطلبات، أن يتشاور مع أي دولة معنية وفقاً للمادة ٧١ من ميثاق الأمم المتحدة وللفقرة ٩ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦(د - ٤٤). ويجب على المنسق أن يبعث على الفور جميع الطلبات والمعلومات الواردة الى لجنة المجلس المعنية بالمنظمات غير الحكومية لكي تتخذ فيها قراراً.

٥- ويجب أن يظل الإذن بالمشاركة سارياً لمدة استمرار الفريق العامل رهناً بالأحكام ذات الصلة للجزء الثامن من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٢٩٦(د - ٤٤).

٦- ويجب أن تخضع أنشطة منظمات الشعوب الأصلية المأذون لها بالمشاركة في أعمال الفريق العامل وفقاً لهذه الاجراءات، للمادتين ٧٥ و٧٦ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

٧- وستتاح الفرصة لمنظمات الشعوب الأصلية المأذون لها بالمشاركة في أعمال الفريق العامل للإدلاء ببيانات أمام الفريق العامل، وفقاً للأحكام ذات الصلة الواردة في الفقرتين ٣١ و٣٣ من قرار المجلس ١٢٩٦(د - ٤٤) وتُشجع على تنظيم نفسها في دوائر لهذا الغرض.

٨- ويجوز لمنظمات الشعوب الأصلية أن تقدم عروضاً كتابية لن يجري اصدارها مع ذلك كوثائق رسمية.

٩- ويجب على الدول التي لديها سكان أصليون أن تتخذ تدابير فعالة لاسترعاء انتباه منظمات الشعوب الأصلية التي يحتمل أن يكون لديها اهتمام بالإسهام والمشاركة في أعمال الفريق العامل، الى الدعوة الى المشاركة والى هذه الاجراءات.

١٩٩٥/٣٣- مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تشير الى مقررها ١٩٩١/١٠٧ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، الذي قررت فيه أن تنظر في دورتها الثامنة والأربعين في النص الذي اقترحته حكومة كوستاريكا لمشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1991/66)، بهدف وضع نظام وقائي لزيارة أماكن الاحتجاز،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ١٩٩٢/٤٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢، الذي قررت فيه إنشاء فريق عامل مفتوح العضوية لوضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، على أن يستند في مداولاته الى نص المشروع المقترح من حكومة كوستاريكا، وقررت النظر في المسألة في دورتها التاسعة والأربعين،

وإذ تشير كذلك الى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٢/٦ المؤرخ في ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٢، الذي أذن فيه لفريق عامل مفتوح العضوية أن يجتمع لفترة أسبوعين قبل انعقاد الدورة التاسعة والأربعين للجنة،

وإذ تشير الى القرارات اللاحقة، وبخاصة القرار ١٩٩٤/٤٠ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي أذنت فيه للفريق العامل أن يعقد اجتماعات جديدة لكي يواصل عمله ويقدم تقريراً،

وإذ تضع في اعتبارها أن الفريق العامل قد اتفق بشكل عام على أن بعض التقدم قد أحرز في الدورة الثالثة وأن الاستمرار في العمل بالطريقة ذاتها يتيح الإمكانية لوضع نص، في غضون مدة معقولة، يمكن أن يكون ذا أهمية كبيرة في ميدان منع التعذيب،

وإذ تشير الى الإعلان الذي أكد فيه المؤتمر العالمي لحقوق الانسان أن جهود استئصال التعذيب يجب أن تركز أولا وقبل كل شيء على منع التعذيب، ودعا الى التبكير في اعتماد بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، بهدف وضع نظام وقائي لزيارات منتظمة لأماكن الاحتجاز،

١- تحيط علما بتقرير الفريق العامل المعني بوضع مشروع البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1995/38) وترحب بالتقدم الهام الذي حققه في دورته الثالثة؛

٢- ترجو من الفريق العامل المفتوح العضوية أن ينعقد في ما بين الدورات لمدة أسبوعين قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة لكي يواصل عمله ويقدم تقريرا جديدا الى اللجنة؛

٣- ترجو من الأمين العام أن يحيل تقرير الفريق العامل الى جميع الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، وأن يدعوهم الى تقديم تعليقاتهم الى الفريق العامل؛

٤- ترجو أيضا من الأمين العام أن يدعو الحكومات، والوكالات المتخصصة، والمنظمات غير الحكومية، وكذلك رئيس لجنة مناهضة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، الى الاشتراك في أنشطة الفريق العامل؛

٥- ترجو كذلك من الأمين العام أن يوفر جميع التسهيلات اللازمة إلى الفريق العالم ليعقد اجتماعاته قبل انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة؛

٦- تقرر النظر في تقرير الفريق العامل في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الفرعي المعنون "مسألة وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة" في إطار بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الانسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن"؛

٧- توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

وقد أحاط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/٣٣ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥،

(أ) يأذن لفريق عامل مفتوح العضوية تابع للجنة حقوق الإنسان بأن يجتمع لمدة أسبوعين قبل انعقاد الدورة الثانية والخمسين للجنة بهدف الاستمرار في وضع مشروع بروتوكول اختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

(ب) يرجو من الأمين العام أن يوفر جميع التسهيلات اللازمة للفريق العامل ليعقد اجتماعاته، وأن يحيل تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1995/38) إلى الحكومات، والوكالات المتخصصة، ورؤساء الهيئات المنشأة بموجب صكوك حقوق الإنسان، والمنظمات الحكومية الدولية، والمنظمات غير الحكومية المعنية".

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٥/٣٤- الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وسائر الصكوك ذات الصلة في مجال حقوق الإنسان وإعلان وبرنامج عمل فيينا،

وإذ تؤكد من جديد أنه ينبغي وفقا لمبادئ حقوق الإنسان والقانون الإنساني المعلنة دوليا، أن يحصل ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان على الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل في الحالات المناسبة،

وإذ ترى أن مسألة الحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحقوق الأساسية لم تحظ بالاهتمام الكافي وأنه ينبغي معالجتها بمزيد من المنهجية والشمول على الصعيدين الدولي والوطني،

وإذ تلاحظ باهتمام التجربة الإيجابية للبلدان التي وضعت سياسات لتعويض ضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان،

وإذ تكرر تقديرها للدراسة المتعلقة بهذا الموضوع التي أعدها المقرر الخاص للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات السيد ثيو فان بوفن والواردة في تقريره الختامي (E/CN.4/Sub.2/1993/8)،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٤/٣٥ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ وأعربت فيه عن أملها في إيلاء الاهتمام على سبيل الأولوية لهذه المسألة وخاصة في ميدان انتهاك حقوق الإنسان بالتحديد واعتبرت أن المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية الواردة في دراسة المقرر الخاص تمثل أساسا نافعا لهذا الغرض، وأوصت فيه اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات التي تقوم، وفقا لقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٣/٢٩ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣، باتخاذ التدابير اللازمة لدراسة المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة بهدف تقديم مقترحات بشأنها ورفع تقرير بذلك إلى اللجنة،

١- تطالب المجتمع الدولي بإيلاء اهتمام متزايد للحق في الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٢- تشجع اللجنة الفرعية على أن تواصل في دورتها السابعة والأربعين النظر في المبادئ الأساسية والخطوط التوجيهية المقترحة بغية إحراز تقدم جوهري بشأن الموضوع في ميدان انتهاك حقوق الإنسان بالتحديد؛

٣- ترجو من الدول أن توفر للأمين العام المعلومات بشأن التشريعات المعتمدة لديها فعلا وكذلك التشريعات التي تجري عملية اعتمادها في صدد الاسترداد والتعويض وإعادة التأهيل لضحايا الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا بشأن هذا الموضوع، آخذا في اعتباره المعلومات المقدمة من الدول؛

٥- تقرر النظر في هذا الموضوع في دورتها الثانية والخمسين تحت البند ١٠ من جدول الأعمال.

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٥/٣٥- العملية الخاصة بشأن مشكلة الأشخاص المفقودين في اقليم يوغوسلافيا السابقة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والاعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب والبروتوكولين الاضافيين الملحقين بها والمؤرخين في عام ١٩٧٧، فضلا عن الوثائق والقرارات ذات الصلة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن للأمم المتحدة،

وإذ تشير الى قرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي اعتمدت فيه "الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري"،

وإذ تشير أيضا الى قرارها ٧٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٩ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن أمور منها العملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في اقليم يوغوسلافيا السابقة،

وإذ تشعر بانزعاج بالغ إزاء ضخامة عدد الأشخاص المفقودين الذين لم يُعرف شيء عن مصيرهم حتى الآن نتيجة لاستمرار ممارسة "التطهير الإثني" ونتيجة النزاع المسلح في اقليم يوغوسلافيا السابقة، وبخاصة في جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا،

وإدراكاً منها لمسؤوليتها في تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع،

وإذ تعرب عن بالغ تعاطفها لأسر الأشخاص المفقودين في اقليم يوغوسلافيا السابقة، وإذ تعيد تأكيد استعدادها لاتخاذ كل التدابير اللازمة بغية التعجيل بالبحث عن أقرب أقاربهم،

وإذ تؤكد أن الهدف الأساسي للعملية الخاصة في معالجة مشكلة الأشخاص المفقودين في اقليم يوغوسلافيا السابقة ينبغي أن يكون إنسانياً بحتاً، بقصد تزويد أقاربهم بمعلومات عن مصيرهم،

وإذ تؤكد أن تعاون حكومات جمهورية البوسنة والهرسك، وجمهورية كرواتيا وجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود)، فضلا عن الأطراف والمنظمات القادرة على المساعدة، هو أمر أساسي لتحقيق أهداف العملية الخاصة،

وإذ تضع في اعتبارها أن الاتفاق المتعلق بالوقف الشامل لإطلاق النار الذي وقعت عليه في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ حكومة جمهورية البوسنة والهرسك وممثلو صرب البوسنة، يتضمن الالتزام بإتاحة كل المعلومات المتوفرة عن الأشخاص المفقودين،

١- تعرب عن ثنائها وشكرها للخبير العضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي لتقريره الأول عن العملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في اقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1995/37)؛

٢- تُعرب عن تقديرها لحكومتي جمهورية البوسنة والهرسك وجمهورية كرواتيا وترجو منهما مواصلة وتوسيع نطاق تعاونهما في العملية الخاصة، وتدعوهما، هما وسائر الأطراف القادرة على المساعدة، الى مواصلة البحث عن الأشخاص المفقودين في أراضيهما؛

٣- تحُث حكومة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية (صربيا والجبل الأسود) على السماح للخبير العضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي بزيارة بلغراد بغية مناقشة الجوانب المحددة للتعاون، والاضطلاع بأقصى الجهود للتعاون وذلك بالكشف عن جميع المعلومات والوثائق المتاحة ذات الصلة كي يمكن أخيراً تحديد مصير آلاف الأشخاص المفقودين والتخفيف من معاناة أقاربهم؛

٤- ترجو من الخبير العضو في الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي المسؤول عن العملية الخاصة بشأن الأشخاص المفقودين في اقليم يوغوسلافيا السابقة مواصلة جهوده وتقديم تقرير عن أنشطته الى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين؛

٥- ترجو من هيئات الأمم المتحدة المختصة، بما في ذلك مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وقوة الأمم المتحدة للحماية، واللجنة الدولية للصليب الأحمر، والجمعيات الوطنية للصليب الأحمر والهلال الأحمر، مواصلة تعاونها مع العملية الخاصة؛

٦- ترجو من الأمين العام مواصلة تزويد العملية الخاصة بالموارد اللازمة كي تستطيع أداء وظائفها باستمرار وبسرعة.

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٥/٣٦- استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمواد ٧ و٨ و١٠ و١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وبالمواد ٢ و١٤ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

واقتناعا منها بأن استقلال ونزاهة السلطة القضائية واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية جوهرية لحماية حقوق الإنسان ولضمان انعدام التمييز في إقامة العدل،

وإذ تضع في اعتبارها إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، ولا سيما الفقرة ٢٧ من الجزء الأول والفقرات ٨٨ و٩٠ و٩٥ من الجزء الثاني،

وإذ تذكّر بقرارها ١٩٩٤/٤١ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤، الذي رجت فيه رئيس اللجنة أن يعيّن لفترة ثلاث سنوات مقرراً خاصاً معنياً باستقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين،

وإذ تذكّر أيضا بقرار الجمعية العامة ٤٠/٣٢ المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة المبادئ الأساسية الخاصة باستقلال السلطة القضائية، وبالقرار ٤٠/١٤٦ المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥،

وإذ تذكّر كذلك بقرار الجمعية العامة ٤٥/١٦٦ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، الذي رحبت فيه الجمعية العامة بالمبادئ الأساسية المتعلقة بدور المحامين وبالخطوط التوجيهية المتصلة بدور رجال النيابة، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، ودعت فيه الحكومات إلى احترامها وأخذها في الاعتبار في إطار تشريعاتها وممارساتها الوطنية،

وإذ تضع في اعتبارها المبادئ الواردة في مشروع الإعلان الذي أعده السيد ل. م. سينغفي (E/CN.4/Sub.2/1988/20/Add.1 وAdd.1/Corr.1) والتي دعت اللجنة، في قرارها ١٩٨٩/٣٢ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩، الحكومات إلى أن تأخذها في الاعتبار في إعمال المبادئ الأساسية المتعلقة باستقلال السلطة القضائية،

وإذ تذكّر بقيام رئيس لجنة حقوق الإنسان بتعيين السيد بارام كوماراسوامي مقرراً خاصاً،

وإذ تحيط علماً بالتقرير الأول المقدم من المقرر الخاص عن تنفيذ ولايته وعن التوصية الموجهة إلى لجنة حقوق الإنسان والواردة في هذا التقرير (E/CN.4/1995/39، الفقرة ١٠٥)،

وإذ تلاحظ بقلق ما يعاني منه القضاة والمحامون وموظفو المحاكم من تزايد تكرر الهجوم على استقلالهم، وإذ تدرك العلاقة الوثيقة بين ضعف الضمانات المعطاة للقضاة والمحامين وموظفي المحاكم من جانب وتكرّر انتهاكات حقوق الإنسان وخطورتها من جانب آخر،

١- ترحب بالتقرير الأول المقدم من المقرر الخاص عن الأنشطة المتصلة بولايته وعنوانه "استقلال ونزاهة السلطة القضائية والمحلفين والخبراء القضائيين واستقلال المحامين" (E/CN.4/1995/39)؛

٢- تؤيد قرار المقرر الخاص أن يستخدم، ابتداء من عام ١٩٩٥، العنوان القصير " المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين" وترجو مركز حقوق الإنسان أن يحيط علماً بذلك في مراسلاته مستقبلا؛

٣- تحيط علماً وترحب بأساليب العمل التي يعتزم المقرر الخاص اتباعها في تنفيذ مهمته كما بيّنها بإيجاز في الفصل الثاني من تقريره؛

٤- تلاحظ بتقدير اعتزام المقرر الخاص أن يحقق نشراً على أوسع نطاق ممكن للمعلومات المتعلقة بما يوجد حالياً من معايير تتصل باستقلال ونزاهة السلطة القضائية واستقلال المهنة القانونية فيما يتعلق بالمنشورات والأنشطة الترويجية لمركز حقوق الإنسان؛

٥- تؤيد رغبة المقرر الخاص في أن يحصل بانتظام على المعلومات عن برنامج الخدمات الاستشارية والمساعدة الفنية لمركز حقوق الإنسان بحيث يكون قادراً على تنفيذ ولايته بمراقبة التقدم المحرز؛

٦- ترجو الأمين العام أن يقدم الى المقرر الخاص في حدود موارد الأمم المتحدة أي مساعدة يحتاجها لأداء ولايته؛

٧- ترجو المقرر الخاص أن يقدم تقريراً عن الأنشطة المتعلقة بولايته إلى اللجنة في دروتها الثانية والخمسين؛

٨- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٥/٣٧- حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

ألف

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تراعي المادة ٥ من الاعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية اللتين تنصان كلتاهما على عدم جواز إخضاع أحد للتعذيب أو للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تشير الى إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ، الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٣٤٥٢ (د - ٣٠) المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥،

وإذ تشير أيضا الى قرار الجمعية العامة ٣٩/٤٦ المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ الذي اعتمدت فيه الجمعية اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفتحت به باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام اليها، وطلبت فيه الى جميع الحكومات النظر في توقيع الاتفاقية والتصديق عليها كمسألة ذات أولوية،

وإذ تشير كذلك إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة الفقرة ٣٠ من الجزء الأول التي أعلن فيها المؤتمر العالمي، في جملة أمور، أن التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة تشكل عقبات خطيرة أمام التمتع بجميع حقوق الإنسان، والفقرات ٥٤-٦١ من الجزء الثاني التي يحث فيها المؤتمر العالمي الدول على وضع حد فوري لممارسة التعذيب واستئصال هذه الآفة إلى الأبد وأعلن ضرورة إعطاء أولوية عالية لتوفير الموارد اللازمة لمساعدة ضحايا التعذيب وذلك، في جملة أمور، بتقديم تبرعات إضافية إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب،

وإذ تضع في اعتبارها قراريها ١٩٩٤/٣٦ و١٩٩٤/٣٨ المؤرخين في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تشعر بالجزع من الانتشار الواسع لوقوع التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تدرك أن التعذيب يشكل محوا اجراميا ً لشخصية الإنسان ولا يمكن أبدا ً تبريره في ظل أي ظروف ولا بأي أيديولوجية أو مصلحة عليا، واقتناعا ً منها بأن المجتمع الذي يسمح بالتعذيب لا يمكن أبدا ً أن يدّعي احترام حقوق الإنسان،

وتصميما منها على تعزيز التنفيذ التام للحظر المقرر بموجب القانون الدولي والقانون الوطني على ممارسة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تضع في اعتبارها الأهمية التي تنطوي عليها، فيما يتصل باستئصال شأفة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٦٦٣ جيم (د - ٢٤) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٥٧ و٢٠٧٦ (د - ٦٢) المؤرخ في ١٣ أيار/مايو ١٩٧٧ ومدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بانفاذ القوانين (مرفق قرار الجمعية العامة ١٦٩/٣٤) ، ومبادئ آداب مهنة الطب المتعلقة بدور الموظفين الصحيين ، ولا سيما الأطباء ، في حماية السجناء والمحتجزين من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (مرفق قرار الجمعية العامة ١٩٤/٣٧) ، فضلا عن مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣)، وإعلان مبادئ العدل الأساسية المتعلقة بضحايا الإجراء والتعسف في استعمال السلطة (مرفق قرار الجمعية العامة ٣٤/٤٠) وكذلك مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن (مرفق قرار الجمعية العامة ١٧٣/٤٣).

وإذ تشير إلى المادة ١٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة التي تنص على أن تضمن كل دولة إدراج التعليم والإعلام فيما يتعلق بحظر التعذيب إدراجا كاملا في برامج تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، مدنيين كانوا أم عسكريين، والعاملين في ميدان الطب والموظفين العموميين وغيرهم ممن قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن،

وإذ تأخذ علما بنتائج الدورة الثانية للفريق العامل المفتوح العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان فيما يتعلق بصياغة بروتوكول اختياري للاتفاقية،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٥١/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ الذي لاحظت فيه الجمعية ببالغ القلق أن أعمال التعذيب تحدث في بلدان شتى وسلمت بضرورة تقديم المساعدة بروح إنسانية خالصة إلى ضحايا التعذيب وأنشأت صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب، وكذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٧٦/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ تشير إلى بيان مجلس امناء الصندوق بشأن ضرورة تلقي تبرعات من الحكومات بانتظام، مما يؤدي، في جملة أمور، إلى منع توقف البرامج التي يضطلع الصندوق بدور فعال في استمرارها،

وإذ تأخذ في اعتبارها تزايد عدد المشاريع والطلبات المتكررة من مجلس امناء الصندوق لتزويده بما يكفي من موظفين لعمليات الصندوق،

وإذ تأخذ علما بالمعلومات المقدمة من الأمين العام في تقريره عن صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب (E/CN.4/1995/33 وAdd.1 وA/49/484 وAdd.1)،

وإذ تلاحظ بارتياح وجود شبكة دولية لمراكز إعادة تأهيل ضحايا التعذيب تضطلع بدور هام في تقديم المساعدة إلى ضحايا التعذيب والتوسع السريع في هذه الشبكة، وإذ تلاحظ تعاون الصندوق مع هذه المراكز،

وإذ ترحب بالنداء الصادر عن مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، أثناء زيارته الرسمية للدانمرك من ٢٧ إلى ٢٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، من أجل وضع حد نهائي للتعذيب واستئصال شأفته في كل مكان في العالم والتصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والتنفيذ الكامل لها،

١- ترحب بتقرير لجنة مناهضة التعذيب عن دورتيها الحادية عشرة والثانية عشرة (A/49/44)؛

٢- تعرب عن تقديرها لمجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب لما أنجزه من أعمال؛

٣- تحث كل الحكومات على العمل على تنفيذ إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23) تنفيذا سريعا وكاملا وخاصة الفرع المتعلق بالحق في عدم التعرض للتعذيب؛

٤- تأخذ علما بتقرير الأمين العام عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (E/CN.4/1995/35)؛

٥- تشجع الدول الأطراف على إبلاغ الأمين العام بقبولها للتعديلات المدخلة على المادتين ١٧ و١٨ من الاتفاقية في أقرب وقت ممكن؛

٦- تحث الدول الأطراف التي تسبق متأخراتها التدبير الذي اتخذه الأمين العام لتمويل لجنة مناهضة التعذيب من الميزانية العادية على أن تفي بالتزاماتها فورا؛

٧- تحث كل الدول على الانضمام إلى أطراف الاتفاقية على سبيل الأولوية؛

٨- تدعو جميع الدول التي تصدق على الاتفاقية أو تنضم إليها والدول الأطراف التي لم تصدر بعد الإعلان المنصوص عليه في المادتين ٢١ و٢٢ من الاتفاقية إلى إصدار مثل هذا الإعلان، وإلى النظر في إمكانية سحب تحفظاتها على المادة ٢٠؛

٩- ترحب بالاهتمام الذي أولته لجنة مناهضة التعذيب لاستحداث نظام فعال لتقديم الدول الأطراف تقاريرها عن تنفيذها للاتفاقية، بما في ذلك ممارسة اللجنة المتمثلة في وضع ملاحظات ختامية بعد النظر في هذه التقارير، وممارستها المتمثلة في إجراء تحقيقات في الحالات المنطوية على دلائل على الممارسة المنهجية للتعذيب في الدول الأطراف؛

١٠- تشدد على التزام الدول بموجب المادة ١٠ من الاتفاقية بإدراج التعليم والتدريب للعاملين الذين قد تكون لهم علاقة باحتجاز أي فرد معرض لأي شكل من أشكال التوقيف أو الاعتقال أو السجن أو باستجواب هذا الفرد أو معاملته، وتطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان، وفقا لولايته المنشأة في قرار الجمعية العامة ١٤١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، توفير الخدمات الاستشارية في هذا الصدد بناء على طلب الحكومات؛

١١- تعرب عن امتنانها وتقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين قدموا فعلا مساهمات إلى صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لضحايا التعذيب؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يواصل إدراج الصندوق على أساس سنوي في البرامج التي يجري إعلان التبرعات لها في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية؛

١٣- تناشد جميع الحكومات والمنظمات والأفراد، الذين يكونون في مركز يسمح لهم بأن يلبوا بصورة إيجابية طلبات تقديم تبرعات إلى الصندوق، أن يفعلوا ذلك على أساس منتظم وسنويا، إن أمكن، قبل اجتماع مجلس أمناء الصندوق، مع زيادة عدد ومستوى التبرعات زيادة كبيرة، إن أمكن، بغية مراعاة الطلبات الدائبة التزايد للحصول على المساعدة؛

١٤- تجدد طلبها إلى الأمين العام أن يحيل إلى كل الحكومات المناشدات التي وجهتها اللجنة للتبرع للصندوق؛

١٥- تطلب مجددا إلى الأمين العام أن يستفيد من جميع الإمكانيات القائمة، بما في ذلك إعداد المواد الإعلامية وإنتاجها ونشرها، لمساعدة مجلس أمناء الصندوق في جهوده الرامية إلى زيادة التعريف بالصندوق وبالعمل الإنساني الذي يؤديه وفي ندائه لتقديم التبرعات؛

١٦- تطلب إلى مجلس الأمناء أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن خدمات إعادة التأهيل الشاملة لضحايا التعذيب؛

١٧- ترجو من الأمين العام أن يعمد، وفقا لإعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23، الجزء الثاني، الفقرة ١٦) إلى كفالة وجود قواعد صارمة وشفافة لدى الصندوق لإدارة المشاريع ووضع الترتيبات لعقد اجتماعات إعلامية سنوية مفتوحة لكل الدول الأعضاء والمنظمات المشتركة مباشرة في المشاريع التي يمولها الصندوق؛

١٨- تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يكفل، في حدود الإطار الإجمالي لميزانية الأمم المتحدة، مستوى كافيا وثابتا من الموظفين والمعدات التقنية لضمان تشغيل وإدارة الصندوق بكفاءة، وكذلك لأداء لجنة مناهضة التعذيب وظائفها بكفاءة؛

١٩- ترجو كذلك من الأمين العام ان يواصل إعلام اللجنة بعمليات الصندوق على أساس سنوي وتقديم تقارير سنوية إلى اللجنة عن حالة اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة؛

٢٠- تقر أن تنظر في هذه المسائل في دورتها الثانية والخمسين؛

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

باء

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير الى قرارها ٣٣/١٩٨٥ المؤرخ في ١٣ آذار/مارس ١٩٨٥ الذي قررت فيه أن تعين مقرراً خاصاً لمدة سنة واحدة لدراسة المسائل المتصلة بالتعذيب، والى جميع قراراتها اللاحقة التي تم بها تمديد تلك الولاية بانتظام، ومنذ أقرب عهد لمدة ثلاث سنوات أخرى بالفقرة ١٣ من منطوق القرار ٣٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، مع الحفاظ على دورة تقديم التقارير السنوية،

وإذ تشير أيضا الى استنتاجات وتوصيات المقرر الخاص السابق التي شددت عليها لجنة حقوق الإنسان في قراراتها ٢٩/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧، و٣٢/١٩٨٨ المؤرخ في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، و٣٣/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩، و٣٤/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠، و٣٨/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١ و٣٢/١٩٩٢، المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ ، و٤٠/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، و٣٧/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

١- تثني على المقرر الخاص لتقريره (E/CN.4/1995/34، وAdd.1 وAdd.1/Corr.1)؛

٢- تشدد على توصيات المقرر الخاص الواردة في تقريره؛

٣- تشدد خاصة على أنه لا يجوز أن يتعرض أي شخص للتعذيب أو لغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة وأنه يجب مساءلة كل من يشجع هذه الأفعال أو يأمر بها أو يتجاوز عنها أو يرتكبها ومعاقبتهم بشدة، وخاصة الموظف المسؤول عن مكان الاحتجاز الذي يتبين وقوع الفعل المحظور فيه؛

٤- تقرر تمديد ولاية المقرر الخاص المعني بالتعذيب لفترة ثلاث سنوات مع الحفاظ على دورة تقديم التقارير السنوية؛

٥- تدعو المقرر الخاص إلى فحص المسائل المتعلقة بالتعذيب الموجه أساسا ضد النساء والأطفال والظروف المؤدية إلى هذا التعذيب وتقديم توصيات ملائمة في صدد منع أشكال التعذيب التي تنصب على أحد الجنسين بالتحديد وتعذيب الأطفال؛

٦- توافق على طرق العمل التي يستخدمها المقرر الخاص، وخاصة فيما يتعلق بالنداءات العاجلة؛

٧- ترى من المستصوب أن يستمر المقرر الخاص في إجراء مزيد من تبادل الآراء مع الآليات والهيئات المختلفة المكلفة بمهمة مكافحة التعذيب، ولا سيما بغية زيادة تعزيز فعاليتها وتعاونها المتبادل، وأن يتابع التعاون مع برامج الأمم المتحدة ذات الصلة، وخاصة برنامج منع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٨- تناشد جميع الحكومات أن تتعاون مع المقرر الخاص وأن تساعده على أداء مهامه وأن تزوده بكل المعلومات المطلوبة ، بما في ذلك بالاستجابة على نحو مناسب لنداءاته العاجلة؛

٩- تحث الحكومات التي لم ترد بعد على البلاغات التي أحالها إليها المقرر الخاص على أن تفعل ذلك على وجه السرعة؛

١٠- تشجع الحكومات على التفكير جديا في دعوة المقرر الخاص إلى زيارة بلدانها لتمكينه من أداء مهام ولايته بمزيد من الفعالية؛

١١- تطلب إلى المقرر الخاص أن يواصل تضمين تقريره معلومات عن متابعة الحكومات لتوصياته وزياراته ومراسلاته؛

١٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم كل ما يلزم من مساعدة إلى المقرر الخاص لكي يغطي كل أنشطته حتى يتمكن من تقديم تقريره إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٥/٣٨- مسألة حالات الاختفاء القسري

إن لجنة حقوق الانسان،

إذ تضع في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٧٣/٣٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، الذي طلبت فيه الجمعية العامة الى لجنة حقوق الانسان أن تنظر في مسألة الأشخاص المختفين بغية تقديم توصيات مناسبة، وكذلك سائر قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بالأشخاص المفقودين أو المختفين،

وإذ تذكّر بقرارها ٢٠ (د-٣٦) المؤرخ في ٢٩ شباط/فبراير ١٩٨٠، الذي قررت فيه أن تنشئ فريقا عاملا يتألف من خمسة من أعضائها يعملون كخبراء بصفتهم الشخصية، لدراسة المسائل المتعلقة بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وبقراراتها ٤١/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و٣٠/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢، و٣٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، و٣٩/١٩٩٤ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تذكر أيضا بقرار الجمعية العامة ١٣٣/٤٧ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢، الذي اعتمدت به الجمعية العامة الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري،

وإذ تؤكد على أن المؤتمر العالمي لحقوق الانسان قد رحب، في إعلان وبرنامج عمل فيينا (A/CONF.157/23)، باعتماد الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وطلب إلى كافة الدول اتخاذ تدابير فعالة تشريعية وادارية وقضائية وغيرها، لمنع وإنهاء أفعال الاختفاء القسري والمعاقبة عليها،

وإذ تلاحظ أن الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي يرى أن اعتماد الإعلان الآنف الذكر هو أكثر التطورات تشجيعا منذ إنشائه في صدد الجهود المبذولة لمكافحة حالات الاختفاء القسري، لا سيما وأنه يُسلم بأن الممارسة المنهجية لمثل هذه الأفعال هي "بمثابة جريمة ضد الإنسانية"،

وإذ تأخذ في اعتبارها قرار الجمعية العامة ١٨١/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥،

وإذ تلاحظ قرار الجمعية العامة ١٩٣/٤٩ المؤرخ في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء زيادة وانتشار حالات ممارسة الاختفاء القسري في شتى أنحاء العالم،

وإذ يساورها القلق من تزايد عدد التقارير التي تتحدث عن مضايقات وسوء معاملة وترهيب يعاني منها شهود حالات الاختفاء أو أقارب المختفين،

وإذ تلاحظ بارتياح، في هذا الصدد، أن الفريق العامل يفيد بزيادة التعاون معه من جانب معظم الدول،

وإذ تذكّر في هذا الصدد بقرارها ٧٠/١٩٩٤ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٤ بشأن التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الانسان،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل (E/CN.4/1995/36) وتقرير العضو الخبير في الفريق العامل عن العملية الخاصة المتعلقة بالأشخاص المفقودين في إقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1995/37)،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي للطريقة التي أدى بها مهامه، وتشكره على تقديمه تقريرا الى اللجنـــــة وفقا لقرارها ٣٦/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤؛

٢- تحيط علما بتقرير الفريق العامل (E/CN.4/1995/36)؛

٣- تشجّع الفريق العامل، في إطار جهوده الرامية إلى المساعدة في القضاء على ممارسة الاختفاء القسري، على أن يقدم إلى اللجنة كل ما يراه ضروريا من المعلومات وأي توصيات محددة قد يرغب في تقديمها بشأن إنجاز مهمته؛

٤- تلاحظ أن الدور الرئيسي للفريق العامل، كما يرد وصفه في تقاريره، هو العمل كقناة للاتصال بين أسر الأشخاص المختفين والحكومات المعنية، بغية كفالة التحقيق في الحالات المدعمة بوثائق كافية والمحددة بوضوح والتأكد من أن مثل هذه المعلومات تندرج في ولايته وتتضمن العناصر المطلوبة؛

٥- تذكّر الفريق العامل بضرورة أن يراعي، في مهمته الانسانية، قواعد الأمم المتحدة وممارساتها فيما يتعلق بمعالجة البلاغات والنظر في ردود الحكومات؛

٦- تعرب عن استيائها لكون بعض الحكومات، كما شدد على ذلك الفريق العامل في الفقرة ٤٤٠ من تقريره، لم تقدم قط ردودا فعلية بشأن حالات الاختفاء القسري التي يُدّعى أنها قد حدثت في بلدانها، كما أنها لم تتخذ إجراء بشان التوصيات المتعلقة بها والمقدّمة في تقارير الفريق العامل؛

٧- تحث الحكومات المعنية، وخاصة تلك التي لم ترد بعد على البلاغات التي أحالها اليها الفريق العامل، على أن تتخذ بأسرع ما يمكن إجراءات بشأن هذه البلاغات وأن تتعاون مع الفريق العامل وأن تساعده لكي يمكنه تنفيذ ولايته بفعالية، وتحث هذه الحكومات بوجه خاص على الرد بسرعة على طلبات المعلومات التي يوجهها إليها الفريق؛

٨- تحث أيضا الحكومات المعنية على تكثيف تعاونها مع الفريق العامل بشأن أي إجراء يُتخذ عملا بالتوصيات التي يوجهها اليها الفريق؛

٩- تحث مرة أخرى الحكومات على اتخاذ خطوات لحماية أسر الأشخاص المختفين من أي ترهيب أو سوء معاملة يمكن أن تتعرض لهما؛

١٠- تشجع الحكومات على التفكير جديا في دعوة الفريق العامل الى زيارة بلدانها، وذلك لتمكينه من تنفيذ ولايته بمزيد من الفعالية؛

١١- تحث الحكومات على اتخاذ خطوات لكي تكفل، عند إعلان حالة طوارئ، حماية حقوق الانسان، وخاصة فيما يتعلق بمنع حالات الاختفاء القسري؛

١٢- تذكر الحكومات بالحاجة إلى ضمان قيام سلطاتها المختصة بتحريات سريعة غير متحيزة في جميع الظروف كلما وُجدت أسباب تدعو الى الاعتقاد بأن حالة من حالات الاختفاء القسري قد حدثت في أراض تخضع لولايتها؛

١٣- تذكّر أيضا بأنه ينبغي، إذا ثبتت صحة الادعاءات، مقاضاة مرتكبي الفعل؛

١٤- تعرب عن بالغ شكرها للحكومات العديدة التي تعاونت مع الفريق العامل وردت على طلباته للحصول على معلومات، وكذلك للحكومات التي دعت الفريق العامل الى زيارة بلدانها، وتطلب إليها أن تولي توصياته كل الاهتمام اللازم، وتدعوها الى إبلاغ الفريق العامل بأي إجراء تتخذه لتنفيذ هذه التوصيات؛

١٥- تثني بوجه خاص على جهود الحكومات التي تحقق في أي حالة من حالات الاختفاء القسري التي تُعرض عليها، و/أو تستحدث آليات مناسبة للتحقيق فيها وتشجع جميع الحكومات المعنية على التوسُّع في جهودها في هذا المجال؛

١٦- تدعو الدول إلى أن تنظر، آخذة في الحسبان استنتاجات الفريق العامل، في اتخاذ تدابير فعالة، بما في ذلك تدابير تشريعية إن اقتضاها الأمر، بغية تنفيذ مبادئ الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛

١٧- تدعو جميع الحكومات، في هذا الصدد، إلى اتخاذ تدابير ملائمة تشريعية وغيرها، لمنع ممارسة الاختفاء القسري والمعاقبة عليها، بما يتمشى مع الإعلان، وإلى اتخاذ إجراءات في هذا الخصوص على الصعيدين الوطني والإقليمي وبالتعاون مع الأمم المتحدة، وذلك - إذا كان ملائما - عن طريق المساعدة التقنية؛

١٨- تذكّر في هذا الصدد بأن جميع أفعال الاختفاء القسري تشكل جرائم يُعاقب عليها بعقوبات ملائمة تضع في الاعتبار الخطورة القصوى لهذه الجرائم في نظر القانون الجنائي؛

١٩- تشجع الدول، أسوة بما فعله بعضها من قبل، على تقديم معلومات محددة عن التدابير التي اتخذتها في سبيل تنفيذ الإعلان وعن العقبات التي ووجهت؛

٢٠- تدعو مرة أخرى الفريق العامل إلى أن يحدد العقبات التي تعترض تنفيذ الاعلان وأن يوصي بطرق التغلب على هذه العقبات وأن يواصل في هذا الصدد حواره مع الحكومات والمؤسسات المعنية؛

٢١- تلاحظ أن الفريق العامل قد تولى، طبقا للفقرة ١٧ من القرار ١٩٩٤/٣٩، تنقيح أساليب عمله، وخاصة عرض تقريره، واضعا في الحسبان أحكام الإعلان؛

٢٢- تدعو الفريق العامل إلى مواصلة النظر في مسألة الإفلات من العقوبة، وذلك بالتعاون الوثيق مع المقررين المعينين من اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، ومع إيلاء الاعتبار الواجب للأحكام ذات الصلة من الإعلان؛

٢٣- تطلب إلى الفريق العامل إيلاء اهتمام خاص لحالات الأطفال ضحايا الاختفاء القسري وأطفال الأشخاص المختفين، والتعاون تعاونا وثيقا مع الحكومات المعنية للبحث عن هؤلاء الأطفال والتعرف عليهم؛

٢٤- تحيط علما بأنشطة المنظمات غير الحكومية الرامية إلى دعم تنفيذ الإعلان وتدعوها إلى مواصلة تيسير نشر الإعلان وإلى الإسهام في أعمال اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات؛

٢٥- تأخذ علما بتعاون المنظمات غير الحكومية مع الفريق العامل؛

٢٦- تحيط علما مع الاهتمام بتقرير العضو الخبير بالفريق العامل عن العملية الخاصة المتعلقة بالأشخاص المختفين في إقليم يوغوسلافيا السابقة (E/CN.4/1995/37)؛

٢٧- تقرر أن تمدد لفترة ثلاث سنوات ولاية الفريق العامل، الذي يتألف من خمسة خبراء مستقلين، من أجل تمكينه من أن يضع في الاعتبار كل ما يمكن أن يُبلَّغ به من معلومات تتعلق بحالات اختفاء قسري أو غير طوعي أو تعسفي بشأن الحالات التي تُعرض عليه، مع الحفاظ على مبدإ تقديم تقارير سنوية؛

٢٨- ترجو من الفريق العامل ان يقدم تقريرا عن أعماله إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين، وأن يواصل النهوض بولايته متوخيا التكتم والدقة؛

٢٩- تطلب إلى الأمين العام مرة أخرى ضمان أن يتلقى الفريق العامل كل المساعدة اللازمة، وخاصة ما يحتاج إليه من موظفين وموارد لأداء مهامه، ولا سيما في إيفاد بعثات أو متابعتها أو عقد اجتماعات في البلدان التي تبدي استعدادا لاستقباله؛

٣٠- تطلب أيضا إلى الأمين العام إبقاء الفريق العامل ولجنة حقوق الإنسان على علم بصورة منتظمة بالخطوات التي يتخذها من أجل نشر وترويج الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري وذلك على نطاق واسع.

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٥/٣٩- المعتقلون من موظفي الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارات الجمعية العامة ٤٢/٢١٩ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧، و٤٣/٢٢٥ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨، و٤٤/١٨٦ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، و٤٥/٢٤٠ المؤرخ في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠، التي أعربت فيها الجمعية العامة عن استيائها لزيادة عدد الحالات التي تأثر فيها أداء الموظفين لعملهم وسلامتهم ورفاههم تأثرا ضارا، بما في ذلك حالات الاعتقال في الدول الأعضاء وحالات الاختطاف الذي تقوم به جماعات مسلحة وأفراد مسلحون، وتزايد عدد الحالات التي تعرضت فيها حياة الموظفين ورفاههم للخطر أثناء أدائهم لوظائفهم الرسمية،

وإذ تشير إلى قرارها ٤٢/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ الذي رجت فيه من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الحادية والخمسين صيغة مستوفاة للتقرير عن حالة موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغما عنهم،

وإذ تدرك الحاجة إلى تعزيز الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة وإذ ترحب باعتماد الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ للاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وفتح باب التوقيع عليها،

وإذ تضع في اعتبارها أن من المحتم، في الوقت الذي تضطلع فيه الأمم المتحدة بمسؤوليات أكبر موفدة بعثات في ظروف صعبة، أن يكون بوسع موظفيها وغيرهم من العاملين تحت سلطتها أن يؤدوا واجباتهم وهم متأكدون من احترام حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بهم احتراما كاملا، وفقا للأحكام ذات الصلة من ميثاق الأمم المتحدة وغيره من الصكوك الدولية،

وقد درست تقرير الأمين العام المستوفي بشأن اعتقال الموظفين المدنيين الدوليين وأسرهم (E/CN.4/1995/40)،

وإذ يساورها شديد القلق لأن عددا كبيرا من موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم لا يزالون معتقلين أو مسجونين أو مفقودين أو محتجزين في بلد ما رغما عنهم،

وإذ يساورها شديد القلق أيضا لأن عددا كبيرا من موظفي الأمم المتحدة، المعينين على المستوى الوطني أو الدولي وسائر العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة وأسرهم قد قتلوا منذ تموز/يوليه ١٩٩٣،

وإذ تلاحظ الحاجة إلى معلومات مستوفاة وكاملة عن أحوال موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغما عنهم،

واقتناعا منها بأن وجود نظام تبليغ أفضل تنسيقا وأكثر تفصيلا وقيام حوار أفضل بين الأمم المتحدة والبلد المضيف، بوسعه أن يساهما في ايجاد حل أسرع لهذه الحالات،

وإذ يساورها القلق الشديد إزاء المماطلات الزائدة عن الحد التي تواجهها المؤسسات المختلفة في منظومة الأمم المتحدة عندما تحاول أن تمارس بصورة كاملة حقها في كفالة الحماية الوظيفية لموظفيها،

وإذ تقدّر كل التقدير الجهود التي يبذلها الأمين العام للتوصل إلى حل مرض لجميع الحالات من هذا النوع وإذ تلاحظ أن هذه الجهود أسفرت بالفعل عن نتائج ملموسة فيما يتعلق بأمن موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم،

١- تحيط علما مع الاهتمام بتقرير الأمين العام المستوفى (E/CN.4/1995/40)؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يتخذ خطوات إضافية ترمي إلى تأمين التطبيق بدون تأخير لجميع التوصيات الواردة في التقرير النهائي للمقررة الخاصة للجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات عن حماية حقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم (E/CN.4/Sub.2/1992/19)؛

٣- تناشد مرة أخرى الدول الأعضاء أن تحترم وتكفل احترام حقوق الموظفين وغيرهم من العاملين تحت سلطة الأمم المتحدة وأسرهم، وأن تتخذ التدابير اللازمة لتؤمن في أراضيها حماية موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يواصل جهوده لضمان الاحترام الكامل لحقوق الإنسان لموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم وأمنهم وامتيازاتهم وحصاناتهم والعمل على إنصافهم وتعويضهم عن الضرر الذي يلحق بهم إذا انتهكت حقوق الإنسان والامتيازات والحصانات الخاصة بهم، فضلا عن إعادة ادماجهم بصورة كاملة؛

٥- تعيد تأكيد التزامات الدول الأعضاء بموجب اتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة وأيضا بموجب اتفاقية امتيازات وحصانات الوكالات المتخصصة فيما يخص الحصانة من الملاحقة القضائية ومن التعرض للاعتقال أو الاحتجاز؛

٦- تحث الدول الأعضاء على القيام بما يلي:

(أ) توفير المعلومات الوافية والسريعة عن اعتقال أو احتجاز موظفي وخبراء الأمم المتحدة أو أسرهم؛

(ب) تمكين ممثل المنظمة الدولية المختصة من الوصول إليهم دون تأخير؛

(ج) السماح لأفرقة طبية مستقلة بالتحقيق في الأوضاع الصحية للمعتقلين من الموظفين والخبراء وأسرهم، وتوفير المساعدة الطبية اللازمة لهم؛

(د) السماح لممثلي المنظمة الدولية المختصة بحضور أي جلسات استماع تتعلق بموظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم؛

(هـ) تأمين الافراج السريع عن موظفي الأمم المتحدة وخبرائها وأفراد أسرهم المقبوض عليهم أو المحتجزين رغم حصانتهم؛

٧- ترحب باعتماد الجمعية العامة في قرارها ٥٩/٤٩ المؤرخ في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ للاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وفتح باب التوقيع عليها؛

٨- تحث الدول الأعضاء على المسارعة بالنظر في التوقيع على الاتفاقية المذكورة في أن تصبح أطرافا فيها؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا عن مركز الاتفاقية بشأن سلامة موظفي الأمم المتحدة والأفراد المرتبطين بها وعن حالة موظفي وخبراء الأمم المتحدة وأسرهم المعتقلين أو المسجونين أو المفقودين أو المحتجزين في بلد ما رغما عنهم، وعن الحالات التي تمت تسويتها بنجاح منذ تقديم آخر تقرير، وكذلك عن تنفيذ التدابير المشار إليها في هذا القرار.

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٥/٤٠- الحق في حرية الرأي والتعبير

ان لجنة حقوق الانسان،

اذ تسترشد بالاعلان العالمي لحقوق الانسان الذي يؤكد الحق في حرية الرأي والتعبير،

واذ تضع في اعتبارها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الذي يؤكد من جديد، في المادة ١٩ منه، حق كل انسان في اعتناق آراء دون مضايقة بالاضافة الى الحق في حرية التعبير، وينص على أن ممارسة الحق في حرية التعبير تستتبع واجبات ومسؤوليات خاصة، ولذلك يجوز اخضاعها لبعض القيود، ولكن شريطة أن تكون هذه محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم أو لحماية الأمن القومي أو النظام العام (ordre public) أو الصحة العامة أو الآداب العامة،

واذ تضع في اعتبارها أيضا أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص على أن تُحظر بالقانون أي دعاية للحرب أو أي دعوة الى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تشكل تحريضا على التمييز أو العداوة أو العنف،

واذ تذكر بقرارها ٤٥/١٩٩٣ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣ الذي قررت فيه تعيين مقرر خاص معني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير،

واذ تشير أيضا الى قراراتها ٢٦/١٩٨٤ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٤، و١٧/١٩٨٥ المؤرخ في ١١ آذار/مارس ١٩٨٥، و٤٦/١٩٨٦ المؤرخ في ١٢ آذار/مارس ١٩٨٦، و٣٢/١٩٨٧ المؤرخ في ١٠ آذار/مارس ١٩٨٧، و٣٧/١٩٨٨ و٣٩/١٩٨٨ المؤرخين في ٨ آذار/مارس ١٩٨٨، و٣١/١٩٨٩ المؤرخ في ٦ آذار/مارس ١٩٨٩، و٥٦/١٩٨٩ المؤرخ في ٧ آذار/مارس ١٩٨٩، و٣٢/١٩٩٠ المؤرخ في ٢ آذار/مارس ١٩٩٠، و٣٢/١٩٩١ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩١، و٢٢/١٩٩٢ المؤرخ في ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٢ و٣٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

واذ تحيط علما بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٣٢/١٩٨٣ المؤرخ في ٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٣،

واذ تحيط علما أيضا بالتقارير والنتائج والتوصيات الختامية بشأن الحق في حرية الرأي والتعبير التي قدمها المقرران الخاصان السيد لويس جوانيه والسيد دانيلو تورك إلى اللجنة الفرعية في دوراتها الثانية والأربعين والثالثة والأربعين والرابعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1990/11، وE/CN.4/Sub.2/1991/9، وE/CN.4/Sub.2/1992/9 وAdd.1)،

وإذ تلاحظ التعليق الوارد في التقرير الختامي المقدم من المقررين الخاصين ومفاده أن الحق في حرية الرأي والتعبير يرتبط بممارسة سائر حقوق الإنسان ويعززها،

وإذ ترى أن التعزيز الفعال لحقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير ذو أهمية أساسية للمحافظة على كرامة الإنسان،

وإذ يساورها بالغ القلق إزاء التقارير العديدة عن حالات اعتقال المهنيين في ميدان الإعلام بمن فيهم الصحفيون والمحررون والكتاب والمؤلفون والمترجمون والناشرون والطابعون والموزعون، إضافة إلى التمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة ضدهم، بما في ذلك اضطهادهم وترهيبهم،

وإذ يساورها بالغ القلق أيضا لأنه توجد، في حالة الكثير من النساء في أنحاء عديدة من العالم، فجوة بين الحق في حرية الرأي والتعبير وإعمال هذا الحق بصورة فعالة، ولأن هذا يسهم في نقص التقارير عن حوادث التمييز القائم على الجنس وفي قصور الإجراءات التي تتخذها الحكومات للتحقيق في هذه الحوادث واتخاذ التدابير العلاجية المناسبة بصددها،

١- ترحب بتقرير المقرر الخاص عن تعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير (E/CN.4/1995/32)، وتؤيد استنتاجه بأن حرية التعبير هي حق أساسي يدل التمتع به، بطرق عديدة، على درجة التمتع بجميع حقوق الإنسان المنصوص عليها في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان؛

٢- ترحب أيضا بإعلان المقرر الخاص أن الحق في التماس المعلومات أو الوصول إليها هو واحد من أهم عناصر حرية الكلام والتعبير؛

٣- تلاحظ أن المقرر الخاص قد سلَّم في تقريره الأول (E/CN.4/1994/33) بضرورة التعاون مع غيره من المقررين الخاصين والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة وآليات وإجراءات الأمم المتحدة الأخرى في مجال حقوق الإنسان، وتشجع المقرر الخاص على مواصلة بذل جهوده في هذا الصدد؛

٤- تعرب عن قلقها إزاء عدم كفاية الموارد، البشرية منها والمادية، المقدمة إلى المقرر الخاص، وبالتالي تكرر طلبها إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص، في حدود موارد الأمم المتحدة الكلية القائمة، كل ما يلزمه من المساعدة للوفاء بولايته بصورة فعالة، لا سيما بتعزيز الموارد البشرية والمادية الموضوعة تحت تصرفه؛

٥- تطلب إلى الأمين العام أن ينظر في طرق الإعلان عن أعمال المقرر الخاص، وكذلك توصياته، ولا سيما في إطار أنشطة الإعلام التي يقوم بها مركز حقوق الإنسان؛

٦- تعرب عن قلقها إزاء وقوع أعمال الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، وذلك على نطاق واسع، ضد الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير والحقوق المترابطة فيما بينها ترابطاً جوهرياً وهي الحق في حرية الفكر والوجدان والدين، والحق في التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، كما هي مؤكدة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٧- تعرب عن قلقها أيضا إزاء وقوع أعمال الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب على نطاق واسع، في أنحاء كثيرة من العالم ضد الأشخاص الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلى الدفاع عنها؛

٨- تشدد على أن للمهنيين في ميدان الإعلام دورا رئيسيا في تعزيز وحماية حرية الرأي والتعبير، وتعرب في هذا الصدد عن قلقها البالغ ازاء التقارير العديدة التي تلقاها المقرر الخاص عن حالات الاعتقال والتمييز والتهديد وأعمال العنف والمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، الموجهة ضد هؤلاء المهنيين، بمن فيهم الصحفيون والمحررون والكتاب والمؤلفون والمترجمون والناشرون والطابعون والموزعون؛

٩- تعرب عن قلقها إزاء عدد حالات الاحتجاز التعسفي التي يُؤمر بها عقب ممارسة الحقوق التي تحميها المادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية فيما يتعلق بالحق في حرية الرأي والتعبير؛

١٠- ترحب بالإفراج عن الأشخاص المعتقلين بسبب ممارستهم هذه الحقوق والحريات وتشجع على إحراز مزيد من التقدم في هذا الشأن؛

١١- تحث المقرر الخاص على القيام، في إطار ولايته، باسترعات اهتمام المفوض السامي لحقوق الإنسان إلى تلك الحالات المتعلقة بحرية الرأي والتعبير والتي تثير لدى المقرر الخاص قلقاً جدياً بصفة خاصة؛

١٢- تدعو المقرر الخاص إلى إيلاء اهتمام خاص لحالة النساء والعلاقة بين الإعمال الفعال للحق في حرية الرأي والتعبير وما يرتكب ضدّهن من حوادث تمييز على أساس الجنس؛

١٣- تناشد جميع الدول أن تكفل الاحترام والتأييد لحقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، والحق في كل من حرية الفكر والوجدان والدين والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات، والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، أو الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلى الدفاع عنها، وأن تقوم، في الحالات التي يكون فيها قد اعتُقل أي أشخاص ويتعرضون للعنف أو التهديد بالعنف وللمضايقة، بما في ذلك الاضطهاد والترهيب، لمجرد ممارستهم هذه الحقوق كما هي معلنة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، باتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الوقف الفوري لهذه الأعمال وتهيئة الظروف التي يمكن أن يقل في ظلها احتمال حدوث هذه الأعمال؛

١٤- تناشد أيضا جميع الدول أن تكفل عدم التمييز ضد الأشخاص الذين يسعون إلى ممارسة هذه الحقوق والحريات، ولاسيما في مجالات مثل العمل والإسكان والخدمات الاجتماعية؛

١٥- تدعو مرة أخرى الأفرقة العاملة والممثلين والمقررين الخاصين التابعين للجنة حقوق الإنسان إلى إيلاء اهتمام، كل في إطار ولايته، لحالة الأشخاص الذين يعتقلون أو يتعرضون للعنف أو إساءة المعاملة أو يتم التمييز ضدهم لممارستهم الحق في حرية الرأي والتعبير، كما هو مؤكد في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الأحكام المنطبقة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

١٦- تحث جميع الحكومات على التعاون مع المقرر الخاص ومساعدته في أداء مهامه، وعلى تزويده بكل المعلومات المطلوبة اللازمة التي تسمح له بتنفيذ ولايته كاملة؛

١٧- تطلب إلى المقرر الخاص أن يفصّل، في تقريره التالي، تعليقه بشأن الحق في التماس وتلقي المعلومات وأن يتوسع في ملاحظاته الناشئة عن البلاغات؛

١٨- تطلب أيضا إلى المقرر الخاص أن يقدم إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين تقريرا يتناول الأنشطة المتصلة بولايته؛

١٩- تقرر أن تستعرض هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٥/٤١- حقوق الانسان في مجال إقامة العدل، وبخاصة فيما يتعلق بالأطفال والأحداث المحتجزين

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالاعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوليه الاختياريين،

وإذ تسترشد بوجه خاص باتفاقية حقوق الطفل والمادة ٤٠ منها، وكذلك بالأحكام ذات الصلة من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تسلم بالدور الرئيسي لإقامة العدل في تعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بما تقوم به اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في مجال مراعاة حقوق الانسان لدى إقامة العدل،

وإذ ترحب أيضا بما تقوم به اللجنة المعنية بمنع الجريمة والعدالة الجنائية في مجال حقوق الانسان وإقامة العدل على النحو الذي ينعكس من بين جملة أمور في قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/٢٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن التعاون التقني في ميدان منع الجريمة والعدالة الجنائية وقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٤/١٨ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ١٩٩٤ بشأن معايير وقواعد الأمم المتحدة في منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تشدد على أهمية تنسيق الأنشطة التي تنفذ في هذا المجال في إطار مسؤولية لجنة حقوق الإنسان مع الأنشطة التي تنفذ في إطار مسؤولية لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية،

وإذ تلاحظ أن الكثير من انتهاكات حقوق الإنسان التي تقترف لدى إقامة العدل توجه تحديدا أو أساسا إلى المرأة وأن التعرف على هذه الانتهاكات والابلاغ عنها يتطلبان يقظة خاصة،

وإذ تعي الوضع المحدد للأطفال والأحداث المحتجزين واحتياجاتهم الخاصة أثناء فترة حرمانهم من الحرية، وبخاصة تعرضهم لمختلف أشكال الاستغلال والظلم والإذلال،

وإذ تشير في هذا السياق إلى مبادئ الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث ("قواعد بيجينغ") وقواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم وقرار الجمعية العامة ١١٥/٤٥ المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ بشأن استخدام الأطفال أدوات في الأنشطة الاجرامية،

وإذ ترحب بالأنشطة الهامة التي تضطلع بها لجنة حقوق الطفل، ولجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية، وصندوق الأمم المتحدة للأطفال، واللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات، والمقرر الخاص المعني بمسألة بيع الأطفال وبغاء الطفل ودعارة الطفل، فيما يتعلق بالاحتياجات الخاصة للأطفال والأحداث المحتجزين،

وإذ يساورها القلق العميق إزاء القسوة والوحشية اللتين يستخدم بهما الأطفال والأحداث كأدوات في الأنشطة الاجرامية،

وإذ تؤكد من جديد أنه يتعين أن تكون مصالح الطفل والحدث هي الاعتبار الرئيسي في جميع القرارات المتعلقة بتجريدهم من حريتهم.

١- تؤكد من جديد أهمية التنفيذ الكامل لجميع معايير الأمم المتحدة المتصلة بحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٢- تكرر مرة أخرى مناشدتها جميع الدول الأعضاء ألا تدخر جهدا في توفير آليات واجراءات فعالة تشريعية وغيرها، فضلا عن موارد كافية، لتأمين تنفيذ هذه المعايير؛

٣- تدرك الدور الهام الذي يمكن أن تقوم به المنظمات غير الحكومية، بما فيها الرابطات المهنية للمحامين والقضاة، في تعزيز حقوق الإنسان في مجال إقامة العدل؛

٤- ترحب بالاهتمام الخاص الذي يوليه المقررون الخاصون والأفرقة العاملة في تقاريرهم للمسائل المتصلة بتوفير الحماية الفعالة لحقوق الإنسان في مجال إقامة العدل، وتطلب إليهم أن يستمروا في تقديم توصيات محددة في هذا الصدد عند الاقتضاء، بما في ذلك اقتراحات بتدابير ملموسة تتخذ في إطار برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان؛

٥- تشدد على استصواب تقديم المساعدة المستمرة للدول، بناء على طلبها، في مجال إقامة العدل؛

٦- تحث المفوض السامي لحقوق الإنسان على النظر بعين العطف في الطلبات المقدمة من الدول للحصول على مساعدة في ميدان إقامة العدل وتعزيز أنشطة التنسيق في هذا الميدان على نطاق المنظومة، وبخاصة بين برنامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية في ميدان حقوق الإنسان والتعاون التقني والخدمات الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة لمنع الجريمة والعدالة الجنائية؛

٧- تحيط علما مع التقدير بتوصيات اجتماع فريق الخبراء بشأن الأطفال والأحداث المحتجزين، المعقود في فيينا في الفترة من ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر إلى ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٤ (انظر الوثيقة E/CN.4/1995/100)؛

٨- تقر بأنه يجب معاملة كل طفل أو حدث مخالف للقانون بطريقة تتفق مع كرامته واحتياجاته؛

٩- تناشد جميع الدول أن تعطي أولوية عالية لتعزيز وحماية جميع حقوق الأطفال والأحداث في مجال إقامة العدل؛

١٠- تحث الدول على أن تكون خطوط الأمم المتحدة التوجيهية لمنع جنوح الأحداث (مبادئ الرياض التوجيهية) وقواعد الأمم المتحدة الدنيا النموذجية لإدارة شؤون قضاء الأحداث (قواعد بيجينغ) وقواعد الأمم المتحدة لحماية الأحداث المجردين من حريتهم، موضع الاعتبار الكامل في تشريعاتها الوطنية وممارساتها، وموضع النشر على نطاق واسع؛

١١- تحث الدول أيضا على اتخاذ الخطوات المناسبة لضمان الامتثال لمبدأ عدم اللجوء إلى استخدام تجريد الأطفال والأحداث من حريتهم إلا كتدبير أخير؛

١٢- تدعو الحكومات إلى تقديم التدريب في مجال حقوق الإنسان وإدارة قضاء الأحداث لجميع القضاة، والمحامين، والمدعين العامين، والعاملين الاجتماعيين وسائر المهنيين المعنيين بمسائل قضاء الأحداث، بما في ذلك ضباط الشرطة وموظفي الهجرة؛

١٣- توصي بأن تستفيد الدول من المساعدة التقنية التي تقدمها برامج الأمم المتحدة للخدمات الاستشارية والمساعدة التقنية، بغية تعزيز القدرات والبنى الأساسية الوطنية في ميدان قضاء الأحداث؛

١٤- تطلب إلى المفوض السامي لحقوق الإنسان أن يولي اهتماما خاصا لموضوع قضاء الأحداث، وأن يضع، بالتعاون الوثيق مع فرع منع الجريمة والعدالة الجنائية، ولجنة حقوق الطفل وصندوق الأمم المتحدة للأطفال، استراتيجيات لضمان التنسيق الفعال لبرامج التعاون التقني في ميدان قضاء الأحداث؛

١٥- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريرا إلى اللجنة في دورتها الثانية والخمسين عن تنفيذ هذا القرار؛

١٦- تقرر النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين تحت بند جدول الأعمال المعنون "مسألة حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاعتقال أو السجن".

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٥/٤٢- مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ

إن لجنة حقوق الإنسان،

إذ تؤيد قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٣٦ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤،

توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع القرار التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي،

إذ يشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٥/... المؤرخ في ... ١٩٩٥ وقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ١٩٩٤/٣٦ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٤،

١- يوافق على طلب اللجنة الفرعية إلى المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان وحالات الطوارئ السيد لياندرو ديسبوي، تنفيذ مهام ولايته، لا سيما تلك التي تتعلق بعقد اجتماع خبراء من أجل (١) دراسة الحقوق التي لا يجوز تقييدها أثناء حالات أو أوضاع الطوارئ، والمبادئ الدولية التي ينبغي مراعاتها عند صياغة القواعد القانونية و(٢) إنشاء قاعدة بيانات بشأن حالات الطوارئ ومسائل حقوق الإنسان المتصلة بها؛

٢- ترجو الأمين العام أن يضع تحت تصرف المقرر الخاص الموارد البشرية والمادية اللازمة لانجاز مهمته على النحو الذي يتفق مع ما سبقه بيانه".

الجلسة ٥٣
٣ آذار/مارس ١٩٩٥

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

- - - - -